

دُفنوا أحياءً

سكان المناطق العشوائية
في القاهرة بين فكي
الفقر والإهمال



الحق في السكن
من حقوق الإنسان

منظمة العفو
الدولية



فلسطين بالكرامة ((فلسطين بالكرامة)) فلسطين بالكرامة فلسطين بالكرامة فلسطين بالكرامة

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تلقاه من هبات عامة.



منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2009

مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications

International Secretariat

Peter Benenson House

1 Easton Street

London WC1X 0DW

United Kingdom

www.amnesty.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2009

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 12/009/2009

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطبعة: منظمة العفو الدولية،

الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. وهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكيف، فإنه يتطلب إذنًا خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك.


صورة الغلاف: دمر انهيار صخري مميت جزءاً كبيراً من عشوائية عزبة بخيت، شرقي القاهرة، في 6 سبتمبر/أيلول 2008؛ ويظل هذا الانهيار يدق كناقوس إنذار يذكر على نحو صارخ بالمخاطر اليومية التي تتهدد أرواح وأمن سكان المناطق العشوائية في مصر.

© Emad Elgmmal

قائمة المحتويات

7	1. مقدمة.....
11	المناطق العشوائية في مصر.....
13	التحرك اللازم.....
15	2. الانهيار الصخري المميت في الدويقة.....
21	3. مستقبل غير مضمون: إعادة إسكان الناجين.....
33	4. موجات الإخلاء.....
37	إسطنبول عتثر.....
38	عطفة الموزة.....
41	5. العيش في خوف دائم: المناطق التي ما زالت عرضة للخطر.....
41	حارة أحمد نادر.....
42	الشهبة.....
43	المناطق غير الآمنة في مخطط القاهرة الكبرى لعام 2050.....
45	6. استخلاصات وتوصيات.....
46	توصيات.....
49	الهوامش.....

محافظة القاهرة



المصدر: مركز معلومات الشبكات لمحافظة القاهرة

منشأة ناصر



المصدر: مركز معلومات الشبكات لمحافظة القاهرة

1. مقدمة

"نحن نعيش مدفونين تحت التراب".

فتحي، المقيم في حارة أحمد نادر بالدويقة

ما بين الساعة 8:30 و9:20 من صباح 6 سبتمبر/أيلول 2008، انهارت كتل هائلة من الصخور والأتربة أسفل هضبة المقطم في الدويقة لترطم بقوة بعزبة بخيت في حي منشأة ناصر شرقي القاهرة، الذي يقطنه نحو مليون من أكثر سكان المدينة فقراً. وقبل أن تتلاشى أصداء هزيم الانهيار المرعب حتى كان 107 أشخاص قد لقوا مصرعهم، بحسب مصادر رسمية، بينما أصيب 58 شخصاً غيرهم إصابات متفاوتة.¹ بيد أن الناجين قدروا أن عدد من لقوا حتفهم كان أكبر بكثير، وقالوا إن أجساد أقاربهم وعائلات بأكملها ظلت مدفونة تحت الأنقاض. بينما دمر الانهيار قرابة 100 مبنى.

وبحث الناجون في جهد حثيث يائس عن أقاربهم وجيرانهم – الأموات منهم والأحياء – ولم يساعد في ذلك سوى عدد قليل من العاملين في الدفاع المدني. وصب الأهالي جام غضبهم على السلطات لتقاعسها عن الحيلولة دون وقوع الانهيار الصخري أو تسكين أهالي الحي في منطقة أخرى، رغم التحذيرات المتكررة بشأن الانهيار الصخري الوشيك. وألقى الناجون الحجارة على مسؤولين زاروا المكان واصطدموا مع قوات الأمن المركزي التي أقامت حزاماً أمنياً حول المنطقة.² وأعربوا عن اعتقادهم بأنه لم يصغ أحد أليهم لأنهم فقراء وبلا حول وأدنى مرتبة من الإنسان.

وكانت دراسة باشرت بها الحكومة في أعقاب انهيار صخري مميت في منطقة الزبالين العشوائية المجاورة سنة 1993³ قد حددت جميع مناطق الخطر بهضبة المقطم، بما في ذلك المنطقة التي دمرها الانهيار الصخري في منشأة ناصر في 2008. كما كان المقيمون بالهضبة قد أبلغوا السلطات بأن ثمة شقوقاً قد أصبحت بادية للعيان في جدران منازلهم، وبأنهم يخشون على سلامتهم. وحذر مقالٍ تعاقبت معه السلطات المحلية لتأمين الصخور على الهضبة السلطات بصورة متكررة بشأن وجود مخاطر شديدة بأن تسقط هذه الصخور على الأهالي.

وعلى الرغم من كل التحذيرات التي سبقت الانهيار الصخري بأشهر، إلا أن السلطات تقاعست عن إجلاء السكان المعدمين وعن توفير السكن المؤقت أو البديل لهم.

وفي 8 سبتمبر/أيلول، أي بعد يومين من كارثة الدويقة، أمر الرئيس المصري، حسني مبارك، بنقل الناجين وإعادة إسكانهم في شقق جديدة تضم كل منها غرفتي نوم في مساكن سوزان مبارك، وهي جزء من مشروع للتطوير في الدويقة (أنظر الفصل 3).⁴ وفي 11 سبتمبر/أيلول، افتتح رئيس مجلس الشعب المصري خطاباً له في البرلمان بالقول: "ما أشبه اليوم بالبارحة!"، في إشارة إلى الانهيار الصخري لسنة 1993. أما وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فشدّد على دور "القدر" فيما حدث، حيث كان السكان، بحسب قوله، على وشك أن يُنقلوا إلى شقق جديدة عندما وقعت الحادثة.⁵

بدأ الناجون في الأيام القليلة التي تلت بالانتقال إلى مساكن سوزان مبارك. وساعد الهلال الأحمر المصري وجمعيات خيرية بتجهيز بعض، وليس جميع، الشقق بالحاجيات. بيد أن هذا التجاوب السريع المرحب به لم يخل من مخالفات في تخصيص الشقق، بما في ذلك من مزاعم الفساد.

وفي الأيام التي أعقبت الانهيار الصخري، قَدّمت وزارة التضامن الاجتماعي تعويضاً وصل في بعض الحالات إلى 5,000 جنيه مصري (نحو 900 دولار أمريكي) عن كل فرد لقي مصرعه من أفراد العائلة، وإلى 1,000 جنيه لكل شخص جُرح.⁶

ولم تحترم السلطات المصرية في ردها على الانهيار الصخري معايير حقوق الإنسان. فتم نقل الأشخاص الذين كانوا يعيشون في مناطق ارتوئي أنها غير آمنة في الدويقة وعزبة بخيت بطريقة شكلت خرقاً للمعايير الدولية التي يتعين على الدول مراعاتها أثناء قيامها بعمليات الإخلاء. حيث تقتضي هذه المعايير من الدول إقرار ضمانات إجرائية أثناء قيامها بذلك. وحتى في الحالات التي يتم فيها الإخلاء لحماية حياة السكان وسلامتهم، يتعين على الدول التصرف بالطريقة التي تفرضها المعقولة، وعلى نحو متناسب مع درجة الخطر من التعرض للأذى.

وخلال شهر من الكارثة، هدمت السلطات 1,025 منزلاً في الدويقة وعزبة بخيت دون فترة إنذار كافية، ولم يبلغ الأهالي إلا شفاهة، وليس كتابة، ما قوّض حق هؤلاء في الطعن. ولم تحاول السلطات التشاور مع التجمعات المتضررة قبل أو بعد عمليات الهدم بشأن الإخلاء أو بشأن خطط التسكين. وأدت الإجراءات التي اتبعت لتحديد المستفيدين من السكن البديل إلى تشريد بعض العائلات وإلى تمييز ضد النساء في بعض الحالات. ونجم التشريد والتمييز، بصورة جزئية، عن افتقاد لجان الحصر السكاني التي ترسلها السلطات المحلية إلى المناطق العشوائية بغرض حصر السكان المؤهلين للحصول على سكن بديل لقواعد ومبادئ توجيهية. كما امتنعت السلطات أيضاً عن توفير حتى الحد الأدنى من أمن الحياة (الضمان القانوني لشغل المسكن) الذي يكفل لجميع من حصلوا على السكن البديل الحماية القانونية لأن لا يتم إخلاؤهم أو مضايقتهم أو تعريضهم لغير ذلك من التهديدات لاحقاً.⁷

واستمرت عمليات الإخلاء القسري (إخلاء المنازل بالإكراه)، التي يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان (أنظر الفصل 4)، في الدويقة (على سبيل المثال في عطفة الموزة في منطقة الحرفيين)، كما استمرت في إسطنبول عنتر، وهي منطقة عشوائية في جنوب القاهرة أعلنتها السلطات مكاناً خطراً بعد الانهيار الصخري. ولم تعطِ السلطات أي معلومات للعائلات في إسطنبول عنتر بشأن خطط الإخلاء أو حول المخاطر المحتملة أو حول الأسباب الداعية إلى نقلهم فوراً. كما لم تحاول السلطات التشاور مع الأسر المضارة بشأن سكنها البديل، لا قبل ولا بعد إخلائها. فتم هدم ما يربو على 173 بيتاً كانت على قمة وسفح هضبة الزهراء في هذه المنطقة. وأعيد إسكان الأسر في منطقة سكنية نائية في مدينة 6 أكتوبر، إلى جنوب غربي الجيزة، بعيداً عن محيطهم الاجتماعي وعن المدارس وعن مصادر رزقهم. ولا يزال التهديد بالمزيد من عمليات الإخلاء قائماً.

ومباشرة بعد الانهيار الصخري في الدويقة، فتح النائب العام المصري تحقيقاً في الظروف التي أدت إلى الوفيات وفي احتمالات المسؤولية الجنائية لموظفين رسميين في السلطة المحلية وفي الحكومة المركزية عن ذلك. بيد أنه وحتى وقت كتابة هذا التقرير في سبتمبر/أيلول 2009، لم يكن قد تم الكشف عن النتائج، كما لم تتم محاسبة أي شخص عما وقع من وفيات وإصابات.

صحيح أنه لا يمكن اعتبار الحكومات مسؤولة عن كل كارثة تؤدي إلى خسائر في الأرواح وإلى إصابات. غير أنه إذا ما كان لدى السلطات علم بوجود تهديد حقيقي ومباشر للحق في الحياة وفي الأمن الشخصي، كما هو الحال بالنسبة للدويقة، فإن هذه السلطات ملزمة باتخاذ جميع التدابير الضرورية التي يمكن توقعها منطقياً لتجنب مثل هذه المخاطر.

وفضلاً عن ذلك، فإن أجزاء أخرى من منشأة ناصر ما برحت عرضة لخطر تساقط الصخور، ولكن دون أن تتخذ

الحكومة أية خطوات نحو بدء مشاورات بشأن الخيارات الممكنة لإعادة الإسكان. ولم يزود الأهالي بأية معلومات أو فرص للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بخيارات إعادة الإسكان المحتملة، أو يتم التشاور معهم. ففي منطقتي حارة أحمد نادر والشهبة في الدويقة، على سبيل المثال، أبلغ الأهالي منظمة العفو الدولية أن شبح الصخور المتساقطة يحوم فوق رؤوسهم ليل نهار.

إن تنامي المناطق العشوائية في مصر قد تولد عن أسباب عديدة، بما في ذلك عدم توافر المساكن المقبولة التكلفة. ففي العام 2000، أعربت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن بواعث قلقها بشأن "المشكلات السكنية الهائلة التي يواجهها سكان مصر"، وحثت مصر على "التصدي للنقص الحاد في المساكن بتبني استراتيجية وخطة عمل، وبناء أو توفير وحدات سكنية بإيجارات منخفضة، ولا سيما للمحرومين وذوي الدخل المتدني".⁸ وقدّر تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 نسبة من يعيشون تحت وطأة الفقر في مصر بنحو 41 بالمئة.⁹

وقد دأبت الحكومة المصرية منذ 1952 على بناء مساكن "اقتصادية" (شعبية) "لمحدودي الدخل".¹⁰ وفي عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي جرى التوسع في بناء تجمعات حضرية جديدة في الصحراء لاستيعاب الزيادة السكانية الكبيرة، بما في ذلك مدينة العاشر من رمضان، ومدينة السادات، ومدينة 15 مايو، ومدينة 6 أكتوبر، ومدينة النهضة، والمنيا الجديدة، وأسيوط الجديدة.¹¹ وفي 2001، قدّرت وزارة التخطيط أن حجم الطلب على الوحدات السكنية لذوي الأجر المتدنية في 2017 سيصل إلى 3.7 مليون وحدة سكنية من إجمالي 5.3 مليون وحدة سكنية ينبغي بناؤها.¹²

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2005، أطلقت وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية "المشروع القومي للإسكان" لمعالجة مشكلة الإسكان في مصر.¹³ ويهدف المشروع، الذي يستغرق إنجازه ست سنوات إلى توفير 500,000 وحدة سكنية للشباب "محدودي الدخل".¹⁴ ويفترض أن يُنجز المشروع من خلال تخصيص قطعة من الأرض في المدن الجديدة لكل مستفيد، إضافة إلى منحة من 15,000 جنيه مصري (نحو 2,700 دولار أمريكي)، وتقديم العون للحصول على قروض أو في دفع أقساط الوحدات المنجزة.

ووفقاً للوزارة، تقدم 145,852 شخصاً بطلبات للحجز بالمشروع.¹⁵ بيد أن أسعار الوحدات السكنية تظل أعلى مما يستطيع العديديون تحمله نتيجة لارتفاع تكاليف البناء وفوائد القروض.¹⁶ وبالإضافة إلى ذلك، خصصت محافظة القاهرة ما بين 1997 و2008 ما مجموعه 7,699 وحدة سكنية في المدن السكنية الجديدة لأسر تم إخلؤها إدارياً؛ و8,801 لأشخاص تم تطوير أحيائهم، كما هو الحال بالنسبة لحي زينهم؛ و2,064 لمتزوجين حديثاً؛ و3,879 لأشخاص تتعرض منازلهم للخطورة الداهمة؛ و1,421 للحالات الملحة.¹⁷

منهجية منظمة العفو الدولية

يستند هذا التقرير إلى المعطيات التي توصل إليها مندوبو منظمة العفو الدولية خلال زيارتين بحثيتين للقاهرة في فبراير/شباط وأغسطس/آب 2009، وكذلك إلى معلومات جمعتها من مصادر رسمية وأبحاث أكاديمية.

كما استفاد هذا التقرير من مناقشات لمجموعات ومقابلات فردية نظمها مندوبو منظمة العفو أثناء كلتا الزيارتين، وعموماً في المناطق السكنية للأهالي. وشاركت في هذه المناقشات نحو 12 مجموعة، بما فيها مناقشات أجرتها 7 مجموعات مركزية، ضمت الواحدة منها ما معدله 15 إلى 20 مشاركاً.¹⁸ وفي كل نقاش من هذه النقاشات كانت

المجموعات تمثل مقيمين في شارع بعينه أو فئة ما من الأشخاص، كالناجين من عزبة بخيت مثلاً. وعموماً، تطوع أعضاء المجموعات بالمشاركة بأنفسهم.

وإلى جانب مجموعات النقاش، تمكن مندوبو المنظمة من توثيق المزيد من التفاصيل المتعلقة بخمسين شخصاً عبر المقابلات الفردية. وتحدث هؤلاء بالنيابة عن عائلاتهم - البالغ مجموعها 42 عائلة. وقد سلط هذا التقرير الأضواء على 17 حالة من حالات هذه الأسر.

وإجمالاً، شكل نحو 250 شخصاً بما أدلوا به من معلومات وآراء ملامح معطيات هذا التقرير. وهم السكان السابقون بعشوائيتي عزبة بخيت و الدويقة المتضررون من الانهيار الصخري لسنة 2008؛ ممن تم إخلاؤهم عبر هذه المناطق وأعيد تسكينهم في مساكن سوزان مبارك أو لم يتم تسكينهم؛ والمقيمون حالياً في عزبة بخيت والدويقة، وعلى وجه الخصوص: حارة أحمد نادر، والشهية، وعطفة الموزة؛ والمقيمون حالياً في عشوائية إسطنبول عنتر ومن تم إخلاؤهم منها. وتمحورت المقابلات حول الظروف المعيشية الراهنة للأهالي وأشكال الضرر التي ألحقها بهم الانهيار الصخري للدويقة.

وتعرب منظمة العفو الدولية عن امتنانها للناجين في عزبة بخيت والمقيمين في الدويقة وإسطنبول عنتر، الذين منحوها وقتهم لشرح تجاربهم واحتياجاتهم ومرادهم. وسيظل ثباتهم وقدرتهم على تجاوز المحنة وهم يناضلون من أجل حقوقهم مصدر إلهام للجميع.

وتود منظمة العفو الدولية على وجه الخصوص أن تزجي الشكر إلى المركز المصري لحقوق السكن لمنحها وقتها وتقديره التبصرات بشأن قضايا حقوق الإنسان التي يواجهها سكان المناطق العشوائية في مصر، سواء في الدويقة أو في سواها، وكذلك إلى المنظمات التنموية ومنظمات المجتمع المحلي في منشأة ناصر وإسطنبول عنتر، ولا سيما "جمعية نهوض وتنمية المرأة" في منشأة ناصر و "جمعية تنمية المجتمع المحلي بعزبة خير الله". وتشكر منظمة العفو كذلك الأكاديميين وناشطي المجتمع المدني والعاملين في الإعلام الذين أغنت مساهماتهم هذا التقرير.

وقد تم جمع المعلومات المرجعية بشأن المناطق العشوائية في مصر ومنشأة ناصر من مصادر رسمية وأكاديمية، بما في ذلك الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ومحافظة القاهرة، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، وجمعية الهلال الأحمر المصري، وبرنامج التنمية الحضرية بالمشاركة في القاهرة التابع للتعاون الفني الألماني، ومركز البحوث والدراسات الاجتماعية، وشبكة حقوق الأرض و السكن - التحالف الدولي للموئل، والمركز المصري لحقوق السكن، ومركز الأرض لحقوق الإنسان، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

وأثناء وجودهم في القاهرة، التقى مندوبو منظمة العفو الدولية ممثلين عن الهلال الأحمر المصري؛ ورئيس حي منشأة ناصر؛ ومستشاراً لمحافظة القاهرة لشؤون منشأة ناصر؛ وممثلين عن معهد التخطيط القومي و الهيئة القومية للاستشعار من بعد وعلوم الفضاء؛ والمجلس القومي لحقوق الإنسان؛ والنائب العام.

وكتبت منظمة العفو الدولية إلى وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية وإلى وزير التنمية المحلية ومحافظة القاهرة بشأن انهيار الدويقة الصخري طالبة توضيحات بشأن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك لترتيب اجتماعات معهم. وظلت طلبات منظمة العفو الدولية تزويدها بالمعلومات وترتيب اللقاءات بلا رد. وفي مارس/آذار 2009، أجاب رئيس صندوق تطوير المناطق العشوائية، وقد أنشئ حديثاً، على رسالة منظمة العفو الدولية وبيّن لها صلاحيات الصندوق. وقد بعثت المنظمة إلى صندوق تطوير المناطق العشوائية والسلطات الأتفة الذكر في هذا التقرير قبل نشره.

المناطق العشوائية في مصر

وفق ما أورده "برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - الموثل"، فإن عبارة "المنطقة العشوائية" غالباً ما تشير إلى عمليات التوسع العمراني غير القانونية أو شبه القانونية، أو التقسيمات الفرعية غير المرخص بها للأرض، فيما يشكل (في حينه) أطرافاً للمدن جرى استيلاء على الأراضي فيها - وغالباً من جانب أشخاص وضعوا يدهم عليها بحكم الأمر الواقع وأقاموا عليها وحدات سكنية دون تصريح رسمي من طرف مالك الأرض، في العادة، وباستخدام مواد ومعايير للبناء لا تلبى المواصفات والمقاييس المقررة في قوانين البناء المحلية".¹⁹ ويعرّف البرنامج الأسرة التي تقطن حي فقير على أنها مجموعة من الأفراد يعيشون تحت سقف واحد ويفتقرون إلى واحد أو أكثر مما يلي:

- السكن المستدام ذي الطبيعة الدائمة الذي يقي ساكنيه من الظروف الجوية الشديدة القسوة؛
- فضاء سكني كاف، ما يعني عدم تقاسم الغرفة الواحدة أكثر من ثلاثة أشخاص؛
- الحصول الميسر على الماء الصالح للشرب بكميات كافية وبسعر يمكن تحمله؛
- الحصول الميسر على الصرف الصحي المناسب على شكل مرحاض خاص أو عام يتقاسمه عدد معقول من الأشخاص؛
- أمن الحيازة للسكن على نحو يحول دون الإخلاء القسري.

وبينما تتباين الأرقام الرسمية، ثمة تقديرات بأن عدد المناطق العشوائية في مصر يصل إلى 1,221 عشوائية. حيث يعيش قرابة نصف سكان القاهرة الكبرى في مناطق عشوائية. ومعظم هذه أراض زراعية مملوكة ملكية خاصة؛ وبعضها، بما في ذلك منشأة ناصر، أرض مملوكة للدولة كانت خالية وغير مخططة في معظمها للاستيطان الحضري.

فبالنسبة لذوي الدخل الضئيل وللمهاجرين من المحافظات الأكثر فقراًً بحثاً عن فرصة عمل في العاصمة، ونظراً لغياب السكن الميسر بأجور يمكن تدبيرها، ليس هناك سوى خيار واحد لا غير - البحث عن منطقة عشوائية أو عن حي تدنت شروطه السكنية في قلب المدينة التاريخي. وكلا المكانين يفتقر إلى أسباب الراحة وينطبق عليه التعريف العملي لأحياء الفقراء .

وفي 1993، أطلقت الحكومة برنامجاً للتطوير بعد أن توصلت إلى توصيف مفاده أن المناطق العشوائية تشكل أرضاً خصبة للأنشطة "الإسلامية"، بين جملة أسباب.²⁰ وبحلول 2007، وطبقاً لما قالته وزارة التنمية المحلية، كان قد تم تطوير 340 منطقة عشوائية، بينما أزيلت 11 عشوائية أخرى.

ويقطن العشوائيات الأخرى، البالغ عددها 870 منطقة عشوائية نحو 12.2 مليون شخص، حيث يعيش أكثر من نصفهم (53.2 بالمئة) في 156 عشوائية في إقليم القاهرة الكبرى،²¹ وفق ما أورده الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.²²

فيلجأ الأشخاص إلى "وضع اليد" على قطعة من الأرض مملوكة للدولة في الصحراء، أو يدفعون مالاً لواضع اليد السابق على قطعة الأرض للحلول محله. ويدفع هؤلاء "المالكون" في العادة ضريبة بدل انتفاع (عوائد) على الأرض. غير أن امتلاك وثائق رسمية من قبيل سندات قبض العوائد أو فواتير الكهرباء لا تحولهم ملكية الأرض أو المنزل،

ولا تحمي واضعي اليد من الإخلاء. بيد أن لجان الحصر السكاني التابعة للسلطات المحلية تعترف بالوثائق عندما تضع قوائمها الخاصة بالمقيمين في المناطق العشوائية المؤهلين للحصول على سكن بديل.

وإثر إعادة انتخاب الرئيس مبارك في 2005، أصدرت عدة قرارات لإضفاء الصفة الرسمية على وضع ساكني المناطق العشوائية وتوفير البنية التحتية لها. ويتيح هذا للسلطات المحلية التصريح للمقيمين في المناطق العشوائية الإقامة على أراض مملوكة للدولة بمقابل تحدده السلطات. بيد أنه من غير الواضح مدى تقييد هذه السلطات بالمقرارات، وفي أية مناطق، وما إذا كانت هذه القرارات تكفل أمن الحياة بالكامل أم لا.

وأجاز أحد هذه القرارات²³ للمقيمين التقدم بطلبات للحصول على خدمات أساسية كالماء والكهرباء والصرف الصحي خلال ثلاثة أشهر من صدوره. وعلى ما يبدو، فإن هذا قد سمح بربط العديد من المنازل رسمياً بشبكة التزويد الكهربائي.

الحق في السكن الملائم

أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيراً ضيقاً أو تقييداً أو يجعله مساوياً، على سبيل المثال، للمأوى الموفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه، أو يعتبر المأوى على وجه الحصر سلعة. بل ينبغي النظر إلى هذا حق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة".²⁴

وقد حددت اللجنة الجوانب التالية باعتبارها شروطاً حاسمة لتحديد ما إذا كان يمكن اعتبار أي شكل بعينه من أشكال المأوى سكناً ملائماً بمقتضى المادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:²⁵

(أ) **الضمان القانوني لشغل المسكن:** إن شغل المسكن يتخذ أشكالاً مختلفة منها الإيجار (العام والخاص)،

والإسكان التعاوني، وشغل المسكن من قبل مالكة، والإسكان في حالات الطوارئ، والاستيطان غير الرسمي، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي أو العقارات. وبصرف النظر عن نوع شغل المسكن، ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات. ولذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير فورية ترمي إلى توفير الضمان القانوني لشغل المسكن بالنسبة إلى الأشخاص والأسر الذين يفتقرون حالياً إلى هذه الحماية، وذلك من خلال تشاور حقيقي مع الأشخاص والجماعات المتأثرة؛

(ب) **توفير الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية:** إن المسكن الملائم يجب أن تتوفر له بعض المرافق

الأساسية اللازمة للصحة والأمن والراحة والتغذية. وينبغي أن تتاح لجميع المستفيدين من الحق في السكن الملائم إمكانية الحصول بشكل مستمر على الموارد الطبيعية والعامه ومياه الشرب النظيفة، والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والإضاءة، ومرافق الإصحاح والغسل، ووسائل تخزين الأغذية، والتخلص من النفايات، وتصريف المياه، وخدمات الطوارئ؛

(ج) **القدرة على تحمل الكلفة:** إن التكاليف المالية الشخصية أو الأسرية المرتبطة بالسكن ينبغي أن تكون

ذات مستوى يكفل عدم تهديد تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى أو الانتقاص منها ؛

(د) الصلاحية للسكن: إن المسكن الملائم يجب أن يكون صالحاً للسكن من حيث توفير المساحة الكافية

لساكنيه وحمايتهم من البرد والرطوبة والحر والمطر والرياح أو غير ذلك من العوامل التي تهدد الصحة، ومن المخاطر

البنوية وناقلات الأمراض .كما يجب ضمان السلامة الجسدية لشاغلي المساكن؛

(هـ) إتاحة إمكانية الحصول على السكن: إن إمكانية الحصول على سكن ملائم يجب أن تكون متاحة

لأولئك الذين يحق لهم الاستفادة منها. ويجب أن تتاح للجماعات المحرومة إمكانية الاستفادة بصورة كاملة ومستمرة من موارد السكن الملائم. وهكذا يجب ضمان إيلاء درجة معينة من الأولوية في مجال الإسكان للجماعات المحرومة مثل الأشخاص المسنين والأطفال والمعوقين جسدياً والمصابين بأمراض لا شفاء منها والمصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب والأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية مستمرة والمرضى عقلياً وضحايا الكوارث الطبيعية والأشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث وغيرهم من الجماعات؛

(و) الموقع: إن السكن الملائم يجب أن يكون في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال وغير ذلك من المرافق الاجتماعية. وبالمثل، فإن المساكن ينبغي ألاّ تبني في مواقع ملوثة أو في مواقع قريبة جداً من مصادر التلوث التي تهدد حق السكان في الصحة؛

(ز) السكن الملائم من الناحية الثقافية: إن الطريقة التي يتم بها بناء المساكن ومواد البناء المستخدمة

والسياسات الداعمة لها يجب أن تتيح إمكانية التعبير على نحو مناسب عن الهوية الثقافية والتنوع في السكن.

التحرك اللازم

شكّل انهيار الدويقة الصخري جرس إنذار مرعباً أعاد إلى الأذهان جملة مخاطر يواجهها ملايين الأشخاص ممن يعيشون في المناطق العشوائية المكتظة في مصر. وينبغي على السلطات استقاء الدروس منه والتصرف بناء عليها لمنع وقوع المزيد من المآسي، ولا سيما في المناطق الست والعشرين غير الآمنة الواقعة ضمن حدود مخطط القاهرة الكبرى. فلطالما أعلنت الحكومة بإصرار عن نيتها في "تطوير" هذه المناطق خلال سبع إلى 10 سنوات، ضمن إطار المخطط الاستراتيجي للقاهرة الكبرى 2050 (أنظر الفصل 5).

والسلطات المصرية ملزمة بأن تتخذ تدابير إيجابية لحماية الحق في الحياة تماشياً مع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتعين على السلطات كذلك أن لا تنتهك الحظر المفروض على عمليات الإخلاء القسري بمقتضى المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومصر دولة طرف في كلا العهدين. ناهيك عن أنها حالياً عضو في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وفي ضوء تقصير السلطات المصرية عن الوفاء بواجباتها الدولية حيال الحقوق الإنسانية لأهالي الدويقة وغيرها من المناطق العشوائية، فإن منظمة العفو الدولية تقدم إلى السلطات المصرية عدة توصيات تتضمن دعوتها إلى:

- ضمان توفير السكن البديل الملائم، خلال فترة زمنية معقولة، لجميع الناجين من الانهيار الصخري وضحايا عمليات الإخلاء القسري التالية دونما تمييز، مع ما يقتضيه ذلك من توفير الشروط القانونية اللازمة لأمن حياتهم لمساكنهم الجديدة.
- وضع خطة شاملة متساوقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان لمعالجة الأوضاع التي تتهدد حقوق من يعيشون في مناطق غير آمنة في الحياة وفي الصحة وفي السكن الملائم. وينبغي لهذه الخطة أن تتضمن كذلك توفير السكن المؤقت للأشخاص إلى جانب السكن الدائم لتلافي حالات الخطر الداهم.
- نشر المعطيات التي خرج بها تحقيق النائب العام في الظروف التي أدت إلى الوفيات والإصابات نتيجة الانهيار الصخري، وتقديم الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن التقصير إلى ساحة العدالة في محاكمات نزيهة تستبعد عقوبة الإعدام.
- تشكيل لجنة تقص مستقلة للنظر في أسباب الانهيار الصخري وتقييم مدى تجاوب السلطات مع التحذيرات، وتصرفاتها بعد الانهيار الصخري. وينبغي تفويض اللجنة صلاحية: تفحص أوجه القصور المنهجية وغير ذلك من أشكال التقصير؛ وتقديم توصياتها بشأن الجبر الكافي؛ ورفع توصيات بشأن الإصلاحات التشريعية والإدارية والهيكلية اللازمة لمنع فقدان المزيد من الأرواح.
- وضع حد على الفور لجميع عمليات الإخلاء القسري وفرض حظر واضح على مثل هذه العمليات. وضمان عدم تنفيذ عمليات الإخلاء، بما في ذلك من الأراضي المملوكة للدولة، إلا عندما تكون جميع الإجراءات الحمائية التي يتطلبها القانون الدولي لحقوق الإنسان قد اتخذت. وينبغي لعمليات هدم وإزالة البيوت أن لا تشكل شرطاً لإعادة التسيكن.

2. الانهيار الصخري المميت في الدويقة

"كنت نائم في البيت فسمعت صوت الكتلة الصخرية تسقط. فقممت و مازلت أفتح باب الشقة فشعرت وكأن البيت يطير".

أحمد غريب حامد

وقع انهيار 6 سبتمبر/أيلول 2008 الصخري في الدويقة على طول منحدر امتد لنحو 140 متراً ويعرض يبلغ 25 متراً. وبحسب مصادر الهيئة القومية للاستشعار من بعد وعلوم الفضاء (الهيئة القومية)، بلغ وزن الكتل الصخرية التي سقطت على تجمعات البيوت التي تحتها ما لا يقل عن 18,000 طن، وطالت آثارها مساحة لا تقل عن 6,500 متر مربع. ويقول أهالي المنطقة المضارة إن حوالي نصف المباني السبعة والتسعين التي أحصتها الهيئة القومية على أنها قد دمرت - مستخدمة في ذلك صور الأقمار الصناعية - كانت بيوتاً من الطوب تتألف من طابقين أو ثلاثة طوابق.²⁶ وكان ما تبقى عبارة عن غرف صغيرة، معظمها مقام بالقرب من جدار الهضبة. وضمت قلة من المباني عشر غرف أو نحو ذلك كان كل منها يؤوي عائلات تتألف، في المعدل، من أربعة إلى خمسة أشخاص.

عشوائية منشأة ناصر

تقع الدويقة وعزبة بخيت، اللتان تضارتما مباشرة جراء الانهيار الصخري، في منشأة ناصر، وهي إحدى أكبر المناطق العشوائية في مصر، وتؤوي نحو مليون نسمة. وسكان المنطقة هم بصورة رئيسية من سكان الحضر الفقراء في القاهرة ومن المهاجرين داخلياً من المحافظات الجنوبية. ويعمل معظمهم في القطاعات الاقتصادية غير الرسمية كحرفيين أو باعة متجولين أو عمال بناء أو جامعي قمامة، أو أرزقيين.²⁷

ويشغل سكان منشأة ناصر أراض مملوكة للدولة في الصحراء ولا تدخل في مخططات الأراضي المخصصة للسكن الحضري. وقد دأبوا على البناء في المنطقة وإنشاء خدمات للماء والصرف الصحي والكهرباء بصورة عشوائية منذ ستينيات القرن الماضي. كما بنت الحكومة مبان رسمية للإيواء ومساكن شعبية في المنطقة.

وعلى الرغم من قرارات 2006 (أنظر ما سبق)، ما زالت الخدمات الأساسية في الدويقة تقدم في الغالب الأعم بصورة غير رسمية. حيث يقوم الأهالي بربط بيوتهم بشبكات المياه والكهرباء بأنفسهم، ويشترتون مياه الشرب. ويحفرون حفراً (طرنشات) للتخلص من مخلفات الصرف الصحي.

وبدأت مشاريع التطوير في منشأة ناصر رسمياً في 1998 بالشراكة مع التعاون الفني الألماني، وهي هيئة ألمانية للتعاون الفني في مجال التنمية المستدامة لها برنامج التنمية الحضرية بالمشاركة في القاهرة. وقد افتتح مركز شباب منشأة ناصر ومسرحاً في الهواء الطلق ومكتبة في إطار هذا التعاون، بمشاركة من شباب منشأة ناصر.

ويلتحق الأطفال عادة بالمدارس الحكومية بينما يتلقى الأهالي الرعاية الصحية الأساسية في المستشفيات العامة في الحسين ومصر القديمة، أو من القوافل الطبية. وتوفر منظمات مجتمعية محلية خدمات أيضاً من قبيل القروض والأنشطة الترفيهية للأطفال والتوعية للشباب وصفوف محو الأمية للنساء.

وعرقل حجم الكارثة واتساع نطاقها، وصعوبة الدخول إلى عزبة بخيت، جهود الإنقاذ المبذولة. إذ انحصر الموقع الذي أحاطت به الكارثة بين الهضبة وبين هيكل حجري بارتفاع عشرة أمتار بني لإسناد خط للسكة الحديد لم يعد قيد الاستعمال، ما حال دون عبور المعدات الكبيرة اللازمة لإزاحة الكتل الصخرية.²⁸

وقام مسؤولون تابعون للسلطات المحلية مع الحكومة المركزية بتعبئة الموارد للتعامل مع الكارثة، كما تأهبت المنظمات الإنسانية وغيرها من الهيئات الأهلية لتقديم العون. وقامت قوات الأمن وشرطة مكافحة الشغب بإحاطة منطقة الكارثة بحزام أمني، وعلى ما يبدو بغرض منع وسائل الإعلام من نشر مزيد من التقارير حول شعور الناجين بالغضب تجاه السلطات. ووقعت قلة من الاشتباكات مع قوات الأمن عندما حاولت هذه إبعاد الأهالي عن المنطقة.

وطبقاً لما ورد من تقارير، تم إنقاذ 25 شخصاً في اليوم الأول. ونقل المصابون إلى مستشفى الحسين ومستشفى الزهراء. وأقام الهلال الأحمر المصري مخيم للإيواء في مركز شباب منشأة ناصر، بينما أقام الجيش المصري مخيم آخر بالقرب من حديقة الفسطاط. ونقلت الجثث إلى مشرحة في حي زينهم لتحديد هويات الضحايا وتسليمها إلى الأقارب.

وفي اليوم الثاني، قام الجيش وشركة المقاولون العرب باخترق هيكل السكة الحديد، غير أن الكتل الصخرية ظلت تعرقل عمل فرق الإنقاذ. وتم تضييق الطوق الأمني ومنعت وسائل الإعلام، وكذلك الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني، من الوصول إلى مسرح الكارثة ومراكز الإيواء. وقامت الجمعيات الخيرية بتوزيع الطعام والماء والملابس وضروريات التعليم في منشأة ناصر بمساعدة من منظمات محلية مثل جمعية نهوض وتنمية المرأة.

وفي 8 سبتمبر/أيلول 2008، نظم المركز المصري لحقوق السكن²⁹ تظاهرة لحملة الشموع في ميدان طلعت حرب في وسط القاهرة حداداً على من لقوا مصرعهم في الانهيار الصخري. وتم تفريقها بالقوة على أيدي قوات الأمن، بينما تعرض المحتجون للضرب. وبعد ذلك بأسبوعين، نظم بعض سكان الدويقة مع منظمات المجتمع المدني وناشطين سياسيين اعتصاماً أمام مبنى محافظة القاهرة، في وسط المدينة. وتم تفريق الاحتجاج على أيدي شرطة مكافحة الشغب فجر اليوم الثالث. وأجبرت الشرطة بعض المحتجين - ممن كانوا يطالبون بسكن بديل - على الصعود إلى حافلات صغيرة أعادتهم إلى منشأة ناصر بالقوة.

ويعتقد الناجون من الكارثة أن جثثاً عديدة ما زالت مدفونة تحت الأنقاض في الدويقة. وعندما زار وفد منظمة العفو الدولية الموقع في فبراير/شباط 2009 كانت السلطات قد سوت الأنقاض بالأرض، فلا يمكن معرفة العدد الحقيقي لمن لقوا حتفهم هناك.

فقد أحمد غريب حامد، وهو بناء يبلغ من العمر 36 سنة وأب لثلاثة أطفال، ثمانية من أقاربه في عزبة بخيت أثناء انهيار الدويقة: أخوين وثلاث أخوات وزوجة أخيه رمضان وطفليها. وأنقذه الناجون ثم أنقذوا ابنه فارس، البالغ من العمر ست سنوات بعد أن وجده ملفوف في المرتبة. وعلى مدار اليومين التاليين، عثر على جثث أقاربه. ويعاني جميع الذين نجوا من حالة صدمة نفسية.

أبلغ أحمد غريب حامد منظمة العفو الدولية أنه قد عاش كل حياته في بيت العائلة المكون من طابقين والذي بني دون ترخيص رسمي.³⁰ وكانت عائلته تملك محلاً للبقالة أيضاً وتدفع عوائد عن كلا العقارين. وكتعويض عما لحق بهم من إصابات، تلقوا ما مجموعه 3,000 جنيه مصري (542 دولار أمريكي)، ولكن لم يتلقوا أي تعويض

عن الدكان. وتلقت والدته تعويضاً بقيمة 5,000 جنيه عن كل طفل فقدته.

وعقب الانهيار الصخري، خصصت لأحمد غريب حامد شقة في مساكن سوزان مبارك. غير أنه لا يملك صك حيازة قانونية نظراً لعدم تسلمه أية وثائق تؤكد قدرته على تأجير الشقة أو بيعها، أو تحدد مدة إقامته بها. وتسلمت والدته وإخوته الذين ظلوا على قيد الحياة شققاً أيضاً. وقال أحمد غريب حامد لمنظمة العفو الدولية: "نحن نريد أرض المنطقة أن تصبح مقابر للشهداء لأن مازال ناس متوفين فيها...هذه ذكرى مؤلمة لنا كلنا".

وقد حذرت الدراسات الجيولوجية التي أعدتها هيئات رسمية منذ تسعينيات القرن الماضي من المخاطر الكامنة في هضبة المقطم، المكونة من الطفلة وطبقات من الحجر الجيري. وحددت هيئات أبحاث قومية في أعقاب حادثة سقوط صخرة الزبالين في 1993، التي ذهب ضحيتها 70 شخصاً، المناطق الخطرة في منشأة ناصر. ووضعت دراسة مشتركة أجرتها في 1997 الهيئة القومية للاستشعار من بعد وعلوم الفضاء وهيئة المساحة الجيولوجية خريطة للمناطق المعرضة لخطر تساقط الصخور والانزلاقات الصخرية والفيضانات.

ويعتقد أن تراكم مخرجات الصرف الصحي والكيماويات الناجمة عن تحلل النفايات التي تلقى على الهضبة قد تسببا في تمدد المكونات الطينية (الطفلة)، ما زاد من الضغوط على طبقات الحجر الجيري وأدى في نهاية المطاف إلى الانهيار الصخري. كما يعتقد بعض الخبراء أن تسابق المقاولين على استغلال المحجار في هضبة المقطم قد أثر على تماسكها.

وعلى الرغم من حادثة سقوط الصخرة في 1993 والدراسات التي تلت ذلك، استمر البناء العشوائي في عزبة بخيت، ولم تزد المسافة بين بعض هذه الأبنية وبين المقر الرئيسي لسلطة حي منشأة ناصر عن 200 متر. وفي مارس/آذار 2008، صنفت السلطات المحلية الصخور القابعة أعلى الهضبة على أنها عالية الخطورة، وهو توصيف يشير إلى أنه كان ينبغي على السلطات التعامل مع الحالة كأولوية من أولوياتها.

وعوضاً عن ذلك، لم تتخذ السلطات سوى خطوات محدودة. فقبل نحو أربعة أشهر من الكارثة، تعاقبت السلطات المحلية مع مقاول محلي لتأمين الصخور. وأبلغ المقاول منظمة العفو الدولية أنه عندما بدأ العمل، تنبأ بخطر الانهيار الصخري وحذر السلطات المحلية على نحو متكرر. كما سقطت صخور خلال هذه الفترة وأدت إلى جرح بعض الأشخاص. غير أن السلطات لم تنقل هذه التحذيرات بصورة وافية إلى التجمعات المضارة أو تقم بإجلائها. وقال المقاول إن الخبراء الجيولوجيين الرسميين قدروا بأن ساكني عزبة بخيت ممن يقيمون على بعد 160 متراً من جدار الهضبة كانوا عرضة للخطر. بينما صرح محافظ القاهرة عقب الانهيار الصخري بأن الخبراء قد قدروا مسافة الخطر بنحو 30 متراً فقط.³¹

إن من الصعب التأكد من حجم المعلومات التي كانت السلطات المحلية قد نقلتها إلى الضحايا عندما ارتفعت معدلات خطورة الانهيار الصخري. فبحسب مستشار في محافظة القاهرة، كانت المحافظة قد أصدرت أوامرها بحلول يوليو/تموز - أغسطس/آب 2008 بإخلاء 60 أسرة من أعلى الهضبة (ممن لم يتضرروا من الانهيار الصخري)، وكذلك 30 أسرة من تلك التي تسكن في مناطق قريبة من سفح الهضبة، أي جزء ضئيل من الأسر التي تضارت فيما بعد بسبب الانهيار. وقال المستشار إن العائلات رفضت السكن البديل الذي عرض عليها في مدينة النهضة، التي تبعد حوالي 35 كيلومتراً إلى الشمال الشرقي من القاهرة، بسبب بعد المكان عن مصادر عيشهم.

ولم تشر التصريحات الرسمية التي تلت الانهيار الصخري إلى أن جميع الضحايا سوف يحصلون على سكن مؤقت، ولكنها وصفت هؤلاء، عوضاً عن ذلك، بأنهم من ذوي الحظ العاثر نظراً لأنهم كانوا على وشك أن يسكنوا في مساكن

سوزان مبارك.³² وطلبت الشرطة من بعض الأهالي، حسبما ذكر، توقيع إقرار يعلنون فيه أنهم يقيمون في المنطقة على مسؤوليتهم الشخصية؛ وكان بينهم ضحايا لقوا مصرعهم في الانهيار الصخري، ووفقاً للمركز المصري لحقوق السكن، فإن الضحايا كانوا سينتقلون إلى مساكن سوزان مبارك لو أن هذا الخيار عرض عليهم وتم التشاور معهم؛ بينما كان من شأن العروض بإعادة تسكين الأهالي بصورة مؤقتة في مناطق نائية أن تلقى الرفض نظراً لافتراضهم بأن هذا سوف يجعل من إعادة إسكانهم في مساكن سوزان مبارك أمراً غير وارد.

وقبل أيام قليلة من الانهيار الصخري، حذرت السلطات المحلية المقيمين في عزبة بخيت بأن يغادروا منازلهم أو يواجهوا الإخلاء، حسب ما قاله بعض الناجين. ولكن لم يعرض عليهم أي سكن بديل أو حتى مأوى مؤقت، ولذا لم يكن لديهم في واقع الحال أي مكان يذهبون إليه. وفي نهاية المطاف، لم يجر إخلاء أي شخص، كما لم تجر أي محاولة لإجلاء المنطقة، رغم توافر مساكن سوزان مبارك القريبة والتي بنيت حديثاً (علماً بأن اللمسات الأخيرة لم تكن قد استكملت بعد، على ما هو باد، بالنسبة للشقق). وحذّر سكان المنطقة من قبل العمال بأن يغادروا منازلهم ما بين الساعة 8 صباحاً و4 من بعد الظهر في أيام العمل لضمان أمنهم مع استمرار العمل أعلى الجبل. ولكن لم يستطع العديد من الأهالي، وبخاصة النساء اللاتي كن يعتنين بأطفالهن، البقاء خارج منازلهم لثماني ساعات في اليوم. وتعاملت السلطات مع التحذيرات بعدم الكتراث، بينما سلّم الأهالي أمرهم للأقدار.

وفي غضون ذلك، دأب سكان الدويقة على الجانب الآخر من الهضبة على إبلاغ السلطات المحلية بمخاوفهم من أن تنهار بيوتهم بسبب تزايد الشقوق على نحو ظاهر في جدرانها. وقبل حوالي شهر من الانهيار الصخري القاتل، تقدمت 18 عائلة تعيش في شارع أبو بكر الصديق في الدويقة، وبمساعدة من المركز المصري لحقوق السكن، بشكوى إلى مكتب النائب العام بشأن تقاعس السلطات المحلية. وطالبوا بإجراء تقييم للأخطار وتوفير السكن البديل لهم. واستمع مكتب النائب العام إلى أقوالهم، إلا أنه تم حفظ ملف القضية. ومع أن أياً من هذه العائلات لم تتضرر بسبب الانهيار الصخري، إلا أنه كان من شأن تحقيق واف في شكاوهم أن يثير مزيداً من اليقظة بشأن الأخطار المحدقة بالمنطقة.

مسؤوليات السلطات المحلية في مصر

يُعتبر المحافظون في مصر، طبقاً لقانون نظام الحكم المحلي لسنة 1979، ممثلي الرئيس ويشرفون على تنفيذ سياسات الدولة على المستوى المحلي. وهم مسؤولون، إلى جانب وزارة الداخلية، عن الأمن ومقوضون صلاحية اقتراح الحلول على الوزارة لمواجهة الكوارث، بما فيها الكوارث الطبيعية. ويشرفون مع الوزارة سوية على الدفاع المدني و المطافئ. كما تتولى سلطات الحكم المحلي تنفيذ قوانين وقواعد البناء والهدم.

وبحسب قانون البناء لسنة 2008، فإن سلطات الحكم المحلي مخولة بإرسال لجان خبراء هندسيين لتقييم مخاطر المباني الآيلة للانهيار، بغرض حماية الأرواح والأموال. ويمكن لهذه اللجان أن توصي بالترميم أو الهدم. وفي كلتا الحالتين، بإمكان السلطات المحلية إصدار أوامر إدارية بالإخلاء. وينص قانون البناء تحديداً على أنه يتعين على السلطات المحلية في حالات الخطر الداهم إخلاء المقيمين وجيرانهم، عند الاقتضاء، واتخاذ جميع التدابير الملائمة الأخرى. وفي الحالات التي يكون فيها البناء عرضة لخطر الانهيار العاجل، يتعين عليها إخلاء السكان فوراً، ويمكن لها هدم وإزالة البناء بعد الحصول على أمر عاجل من المحكمة. ويمكن لهؤلاء السكان أن يحصلوا على سكن بديل.

أما في حالة الدويقة، فلم تتبع السلطات أحكام هذا القانون. إذ لم تقم لفترة طويلة بعد علمها بالمخاطر التي يشكلها عدم استقرار الأرض بأي ترتيب لإجراء تقييم يستند إلى رأي الخبراء، ولم تتخذ أي تدابير للإخلاء المؤقت أو الإخلاء الدائم للسكان، ولم تقدم لسكاني عزبة بخيت السكن البديل لتوفير الحماية لهم بعد علمها بمخاطر الانهيار

الصخري.

في سبتمبر/أيلول 2008، باشر النائب العام في مصر تحقيقات في مزاعم إهمال السلطات وتقاوعها عن التصرف في الوقت المناسب للحيلولة دون وقوع وفيات. وبعد ذلك بفترة وجيزة، قبضت الشرطة على المقاتل الذي تعاقبت معه السلطات المحلية لتأمين الهضبة وتم استجوابه. ثم أفرج عنه دون توجيه اتهام إليه.

كما جرى التحقيق مع مسؤولين كبار في محافظة القاهرة وحي منشأة ناصر. وورد أنهم يمكن أن يواجهوا تهماً بالقتل الخطأ. وأدلى الجرحى بأقوالهم كذلك أثناء وجودهم في المستشفى.³³ إلا أنه وحتى وقت كتابة هذا التقرير في سبتمبر/أيلول 2009 لم يكن الاتهام قد وُجِّه إلى أحد، كما لم يقدم أحد إلى المحاكمة بالعلاقة مع الانهيار الصخري.

وفي فبراير/شباط 2009، أبلغ النائب العام منظمة العفو الدولية أن التحقيقات في الانهيار الصخري قد بيّنت وجود أخطاء وإهمال إداريين أديا إلى تأخيرات في نقل السكان.³⁴ وقال إن السلطات كانت قد حاولت حل مشكلة من بنوا بيوتهم في أماكن خطيرة، ولكن الناس رفضوا الرحيل لأنه لم يعرض عليهم أي سكن بديل، أو لأن السكن البديل الذي عرض عليهم لم يكن ملائماً في نظرهم.

أبلغ جمال محمد حسن، وهو عامل يبلغ من العمر 48 سنة، منظمة العفو الدولية أن أخاه حسن محمد حسن وأطفاله الثلاثة، وأختي زوجته، وأخت زوجته أخيه حسن قد قتلوا جميعاً في الانهيار.³⁵ ولم يتم العثور على جثتي أخت زوجته أخيه وأحد أطفاله. وتعرض جمال محمد حسن نفسه لإصابات في ذراعه وساقه، كما أصيبت زوجته وطفله بجروح في الساق.

ويقول جمال محمد حسن إنه قد عاش في عزبة بخيت طيلة حياته. حيث قام بصورة غير رسمية ببناء ثلاث غرف متجاورة أجر إحداها، وكان لديه دكان صغير للبقالة.

وقد أعيد إسكانه في شقة في مساكن سوزان مبارك انتقل إليه بعد الانهيار الصخري بأسبوع. وتلقت عائلته ما مجموعه 4,000 جنيه مصري (نحو 720 دولاراً أمريكياً) كتعويض عما لحق بها من إصابات. وقال إن إصاباته أضعفت قدرته على العمل، ويقوم طفلاه حالياً بفرز الذرة وتنظيفها في البيت، بينما تتولى زوجته بيعها في الشارع. وتعيش حماته، سيدة عبد السلام، وهي موظفة مستشفى سابقة وأرملة دمرت شقتها جراء الانهيار الصخري، حالياً مع ابنها ياسر في مساكن سوزان مبارك. وأوضحت لمنظمة العفو الدولية أن هذا يجعل من الصعب على ابنتيها المتزوجتين الإقامة معها كما كان الحال سابقاً عندما تتخاصمان مع زوجيهما.

إن على مصر، بصفتها دولة طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واجباً في أن تحترم وتحتمي وتُعمل الحق في الحياة. وقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة "أن الحق في الحياة قد فسر في حالات كثيرة بالمعنى الضيق. فعبارة "الحق الطبيعي في الحياة" لا يمكن فهمها فهماً صحيحاً بطريقة تقييدية و تتطلب حماية هذا الحق اعتماد الدول تدابير إيجابية".³⁶

وبينما يتعذر اعتبار الحكومات مسؤولة عن كل حالة تحدث فيها خسائر في الأرواح بسبب كوارث طبيعية أو غير ذلك من الكوارث، ينبغي على السلطات، حيثما توافرت لديها معلومات تشير إلى أنه ثمة تهديد حقيقي وشيك للأرواح، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي يمكن توقعها على نحو معقول لمنع مثل هذه المخاطر أو تجنبها. ويتطلب الحق في الحياة كذلك من سلطات الدول القيام بتحقيقات مستقلة وفعالة عندما تنشأ لديها أسباب

للاعتقاد بأن انتهاكاً للحق في الحياة قد وقع.

وفي حالة مأساة الدويقة، وبالرغم من التحذيرات من جانب العلماء وسكان منشأة ناصر والمقاوم الذي تم التعاقد معه لتأمين الصخور على الهضبة، فإن الحكومة قد تقاعست عن إجلاء الأهالي من المنطقة أو توفير السكن المؤقت أو غيره من أنواع السكن البديل لهم، وعن تزويدهم بمعلومات وافية بشأن الأخطار الماثلة في الهضبة.

3. مستقبل غير مضمون: إعادة إسكان الناجين

"هل سنأخذ عقود للشقق أم سيطر دوننا في الشارع؟! الواحد عاوز يعرف ما هو مصيره بالضبط".

عزة صبحي عبد السلام

تم إسكان معظم الناجين من الانهيار الصخري في مساكن سوزان مبارك خلال بضعة أيام، وهم يقيمون هناك الآن دون دفع إيجارات. بيد أن هذه الخطوة الإيجابية لم يرافقها إعطاء السلطات وثائق أو أية ضمانات للناجين، أو حتى أدنى درجة من الضمان القانوني للحيازة. ونتيجة لذلك، فهم يعيشون في خوف دائم من أن يجري إخلاؤهم في وقت ما مستقبلاً. ووردت مزاعم كذلك بوقوع مخالفات وعمليات فساد أثناء عملية تخصيص المساكن.

وتحمل مساكن سوزان مبارك اسم سيدة مصر الأولى، التي ترعى مشاريع التطوير في الدويقة وغيرها من مناطق القاهرة. وحدث مشروع الدويقة في 1998 بأموال قدمها صندوق أبو ظبي للتنمية لبناء 10,000 شقة.³⁷ وتتولى وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية تنفيذ أعمال البناء في المشروع، بينما تشرف السلطات المحلية على توزيع الشقق على المستفيدين.

وطبقاً لمصدر في محافظة القاهرة، فقد تم توزيع 3,662 شقة في مساكن سوزان مبارك بحلول 2008 كجزء من مشروع تطوير الدويقة، وقد انتقلت العائلات إلى هذه الشقق. وكان من المنتظر انتهاء العمل في 2,000 شقة أخرى بحلول نهاية سبتمبر/أيلول 2008. حيث أشار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية إلى أن ضحايا الانهيار الصخري كانوا على وشك أن ينتقلوا إلى هذه الشقق، ولكن "القدر" ضرب ضربته.³⁸

وطبقاً لما ذكر، طلبت محافظة القاهرة الشقق من وزارة الإسكان قبل خمسة أشهر من الانهيار الصخري، ولكن من غير الواضح ما إذا كان سيتم تخصيص هذه الشقق لسكان عزبة بخيت أو لأناس آخرين في الدويقة. فلا الناجون من الانهيار ولا الأشخاص الذين ما زالوا يعيشون في عزبة بخيت ممن قابلتهم منظمة العفو الدولية كانوا على علم بأنهم على وشك أن يرحلوا إلى الألفي شقة في مساكن سوزان مبارك.³⁹

وعقب الانهيار الصخري، أعطيت الأولوية لأولئك الذي تضرروا بسبب الكارثة.

نجت زينب الشحات محمد خضر، وهي أم مطلقة لأربعة أولاد كبار، من الانهيار الصخري. وأبلغت منظمة العفو الدولية أنها أقامت مع ابنتها هدى، وهي مطلقة وأم لأربعة أطفال، لمدة 17 يوماً في موقع الانزلاق الصخري - باحثة عن الناجين - قبل تخصيص شقة لكل منهما في مساكن سوزان مبارك.⁴⁰ أما ابنتها غادة، وهي مطلقة أيضاً وأم لطفلين، وابنها عصام، الذي يعاني من اضطرابات عقلية، فلم يحصلوا على شقة.

وقالت زينب الشحات محمد خضر، التي تباع الآن الذرة المشوية، إنها انتقلت إلى عزبة بخيت أثناء لشر زوجها السابق، الذي كان يعتدي عليها أثناء بيعها الخضار في سوق روض الفرج بالقاهرة. إذ لم يكن يتقبل فكرة أن

يكون له طفل معوّق، وحصلت على الطلاق في ثمانينيات القرن الماضي.

في الأيام التي أعقبت الانهيار الصخري، ساد جو من الشعور بالصدمة والارتباك. وتم إدخال أي شخص قال إنه كان من الناجين إلى مركز الإيواء الذي أقامه الهلال الأحمر المصري. وتشير مصادر رسمية وأقوال الناجين إلى أن بعض من لجأوا إلى المركز كانوا فعلياً من سكان أحياء القاهرة القديمة ممن أرادوا الحصول على شقة في مساكن سوزان مبارك.

كما وردت تقارير عن فساد في أوساط الموظفين المحليين. إذ قبض على موظف رسمي في حي منشأة ناصر في 13 سبتمبر/أيلول 2008 بدعوى إضافة أسماء أقاربه إلى قائمة الأشخاص المتضررين من الانهيار الصخري.⁴¹ وورد أن شخصيات سياسية محلية قامت ببيع خطابات توصية لأشخاص كي يحصلوا على مساكن بديلة.

وبحلول 10 سبتمبر/أيلول، بدأت عملية إعادة الإسكان. حيث سلّم الأهالي جوابات تسكين وشققاً في مساكن سوزان مبارك. ونصت جوابات التسكين على اسم المستفيد وظروف فقده بيته الأصلي. ووقع كتب تخصيص المساكن هذ مسؤول لجنة الحصر السكاني، بينما وجهت إلى دائرة الإسكان في المحافظة. وقامت سلطة الحي باسترداد جوابات التسكين هذه فور انتقال الأهالي إلى الشقق الجديدة، الأمر الذي لم يترك بحوزتهم أي مستند رسمي يثبت تخصيص الشقق لهم. وورد أنه تم طرد من لم يتلقوا أي شقق ولم يرغبوا في مغادرة مخيم الهلال الأحمر المصري بالقوة على أيدي قوات الأمن المركزي.

وفي أواخر أكتوبر/تشرين الأول 2008، صرح نائب محافظ القاهرة بأنه قد تم توزيع شقق على 1,783 أسرة. ويتضمن هذا الرقم من تم إخلاؤهم من منازلهم التي اعتبرت غير آمنة بسبب الانهيار الصخري.⁴²

وسلّم المزيد من الشقق للأهالي الذين أخلوا من منازلهم بسبب إقامتهم في مناطق اعتبرت غير آمنة خلال الأشهر التالية. وبحلول منتصف مارس/آذار 2009، كان قد تم تخصيص نحو 4,005 شقق على المستفيدين.⁴³

أخلي عرفات حسن مصطفى وزوجته عائشة وأطفالهم الثلاثة وصهرهما وحفيدتهما من بيتهم في 8 سبتمبر/أيلول 2008 إلى جانب 35 عائلة أخرى في منطقة عزبة العرب، بالقرب من الدويقة. فدون سابق إنذار، طوّقت قوات الأمن المنطقة وأحصت المقيمين فيها وأجبرتهم على مغادرة منازلهم. ولم تعط العائلات أي فسحة زمنية لأخذ امتعتهم وممتلكاتهم، ولم يكونوا على علم بالمكان الذي سينقلون إليه.

ونقل عرفات حسن مصطفى وعائلته إلى مخيم للإيواء في مركز شباب منشأة ناصر، حيث أقاموا لمدة أسبوع تقريباً قبل أن يعطوا شقة من غرفتي نوم في مساكن سوزان مبارك. وأبلغت السلطات عرفات حسن مصطفى أن عليهم هدم بيته حتى يصبح بالإمكان هدم بيت آخر اعتبر غير آمن فوق الهضبة.

ولا يملك عرفات حسن مصطفى أي وثيقة تتعلق بالشقة التي يعيش فيها حالياً. وعندما التقته منظمة العفو الدولية، لم يكن مطلوباً منه دفع إيجار للشقة أو فواتير ماء أو كهرباء.⁴⁴ وجعله هذا الوضع يشعر بعدم الأمان. فتقدم بالتماس إلى سلطة الحي في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 لطلب تخصيص شقتين لابنتيه المطلقة والمتزوجة. ونظراً لما حل بهم، فقد قرر ابنه حسن تأجيل زفاه. ويعمل حالياً مساعد ترزي، وقد أصبح المعيل للعائلة بعد إصابة والده بانزلاقات غضروفية في العمود الفقري.

وكما سنوضح فيما يلي، فإن عمليات الإخلاء القسري قد تركت العديد من العائلات بلا مأوى نظراً لعدم ورود

أسماء أفرادها في قائمة الأشخاص الذين ستخصص لهم الشقق، وغالباً بسبب مخالفات في عمل لجان حصر السكان.

وفي بعض الحالات، لم تدرج أسماء النساء المطلقات - اللاتي غالباً ما كن أمهات لأطفال - باعتبارهن عائلات مستقلة، ولذا جرى تسكينهن مع أبائهن وأمهاتهن، أو مع آخرين من أفراد العائلة.

لجان الحصر السكاني

تتألف لجان الحصر السكاني عادة من موظفين رسميين يتبعون سلطة الحي وقد يكون بينهم موظف رسمي تابع للمحافظة. ووظيفتها هي حصر سكان منطقة معينة وإعداد قوائم بأسماء أفرادها. وتستخدم هذه القوائم لاحقاً لتخصيص السكن البديل لهؤلاء.

ولكن لا يبدو أن لدى هذه اللجان معايير مكتوبة لتحديد هويات المقيمين، فيستعمل الموظفون الرسميون حصافتهم لتقييم ما إذا كان شخص ما يعيش فعلياً في المنطقة أم لا، أو أنه يدعي فحسب بأنه كذلك كي يستفيد من السكن البديل. وورد أن لجان حصر السكان لجأت إلى تفحص ما إذا كانت أدوات الطبخ قد استخدمت وما إذا كان هناك طعام معد أم لا - وحتى إلى التفتيش عن الملابس الداخلية للنساء في المكان - في تقييماتها.

وعلى ما يبدو، فإن السلطات المحلية اعتمدت تقديراتها الخاصة بها في تحديد الوثائق الرسمية المطلوبة لإثبات مكان الإقامة في المناطق العشوائية على وجه الدقة، غير أن هذه الوثائق غالباً ما خلت من ذكر العنوان الدقيق لحاملها. وأثناء زيارتها لحارة أحمد نادر ومنطقة الشهبه في الدويقة، تلقت منظمة العفو الدولية من المقيمين فيهما قوائم للوثائق الرسمية المعترف بها مدرجة بخط اليد على ورق من قطع "أيه 4" وخالية من أي توقيع أو تاريخ أو ما يشير إلى مصدرها.⁴⁵ وأعطيت هذه إلى الأهالي من قبل موظفي لجان الحصر السكاني. وتتضمن هذه الوثائق بطاقة بطاقة الهوية الشخصية (الرقم القومي)؛ أو شهادة ميلاد؛ أو بطاقة تطعيم، أو خطاب من المدرسة للأطفال؛ أو قراراً صادراً عن محكمة أو محضراً صادراً عن الشرطة؛ أو رخصة قيادة؛ أو فواتير ماء أو كهرباء؛ أو بطاقة تموين؛ أو إيصالاً بدفع العوائد؛ أو شهادة زواج أو طلاق؛ أو توكيل لنساء غاب أزواجهن أو يعانين أبائهن من المرض الشديد.

وبعض هذه تميّز على نحو واضح ضد النساء، ولا سيما أولئك اللاتي انفصلن عن أزواجهن. وأبلغ مقيمون في الدويقة منظمة العفو الدولية أن النساء اللاتي هجرهن أزواجهن ولكن دون أن يحصلن على الطلاق قد تُركن جميعاً بلا مأوى. ومن نافلة القول إنه ينبغي عدم التمييز ضد النساء في تخصيص المنازل.⁴⁶

وحتى بطاقات الهوية الشخصية لا توفر دائماً معلومات دقيقة بشأن مكان الإقامة. ففي واقع الحال، يفضل العديد من الأشخاص أن لا تسجل الدويقة كمكان لإقامتهم في بطاقات الهوية لتجنب وصمة العار الاجتماعية أو التعرض لشكوك الشرطة عند نقاط التفتيش. وكثيراً ما يورد المقيمون عناوين سابقة لهم، في حي آخر من أحياء القاهرة مثلاً، أو المحافظة التي ولدوا فيها.

لم تصدر وزارة الداخلية منذ 6 سبتمبر/أيلول 2008 بطاقات هوية جديدة تأتي على ذكر عناوين حاملها في حي منشأة ناصر، ومن الواضح أن الغرض من ذلك هو الحيلولة دون مطالبة حاملها بسكن بديل. ولم يحدث أن نُشر أي قرار رسمي في هذا الشأن في الجريدة الرسمية، ومن غير الواضح حتى متى سيطول هذا الأمر. والوحيدون الذين حصلون على بطاقة جديدة من هذا القبيل هم الأشخاص الذين يرغبون في تجديد بطاقات هويتهم القديمة

والحفاظ على عنوانهم نفسه في منشأة ناصر.

وأبلغت مجموعة من نساء الدويقة منظمة العفو الدولية أنه وبسبب عدم قدرتهن على استصدار بطاقات هوية فقد أصبح من الصعب عليهن الحصول على معاشات التقاعد أو التقدم إلى امتحانات صفوف محو الأمية أو تسجيل أطفالهن في المدارس أو الحصول على شهادات ميلاد تحمل مكان إقامتهن في منشأة ناصر.⁴⁷ وعلى وجه العموم، تظل بطاقات الهوية أمراً لا غنى عنه لمعاملات إدارية من هذا القبيل. وينتظر من كل مواطن أن يبرز بطاقة هويته/ هويتها إذا ما طلب منه ذلك من قبل السلطات الرسمية، و إلا فمن الممكن أن يتعرض للقبض عليه وتغريمه. كما إن بطاقات الهوية ضرورية للحصول على التعليم العالي أو الوظيفة، وللمشاركة في الانتخابات.

إن الممارسة الحالية المتمثلة في رفض إصدار بطاقات هوية جديدة إنما تشكل تمييزاً ضد سكان حي منشأة ناصر، ولها آثارها السلبية على تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.



أعلى: منحدر صخري في إسطنبول، 5 أغسطس/ آب 2009. حيث لم يتبق سوى أنقاض البيوت التي هدمتها السلطات. أما السكان المتبقون فيعيشون في حالة خوف دائم من أن يأتي الدور على منازلهم.
أسفل: عزبة بخيت بعد انهيار الدويقة الصخري في سبتمبر/ أيلول 2008، 16 أغسطس/ آب 2009.




© Amnesty International



© Amnesty International

أعلى: زينب الشحات تقف خارج بيتها الجديد في مساكن سوزان مبارك مع ابنتها هدى وأحفادها وصبي من أبناء الحي، 9 أغسطس/ آب 2009.
 أسفل: أطفال يقفون وسط أنقاض البيوت المهدامة في إسطنبول عنتر، 5 أغسطس/ آب 2009.
 يسار: بنى المقيمون في عطفة الموزة، في الدويقة، بيوتاً خشبية فوق أنقاض بيوتهم المهدامة بعد أن امتنعت السلطات عن توفير السكن البديل لهم في مساكن سوزان مبارك، التي تظهر في خلفية الصورة. التقطت الصورة في 3 أغسطس/ آب 2009.



حارة أحمد نادر وجوارها، 9 فبراير/ شباط 2009. حيث يعيش المقيمون في حارة أحمد نادر منذ الانهيار الصخري في الدويقة في خوف دائم من أن تتساقط الصخور من جديد.







© Amnesty International



© Amnesty International

أعلى: فتحي في منطقة حارة أحمد نادر من الدويقة، 9 فبراير/ شباط 2009.
أسفل: مساكن سوزان مبارك في الدويقة، 9 فبراير/ شباط 2009.
يسار: أحمد غريب مع طفله الرضيع محمد وابنه الآخر فارس، في شقتهم في مساكن سوزان مبارك،
9 أغسطس/ آب 2009.





© Amnesty International



© Amnesty International

أعلى: المنظر من غرفة شرفان حمدي محمد أحمد في منطقة الشهبه بالدويقة، 9 فبراير/ شباط 2009.
 قالت لمنظمة العفو الدولية أن سقف غرفتها الخشبي قد انهار إثر سقوط صخرة.
 أسفل: منزل بحارة أحمد نادر، 9 فبراير/ شباط 2009. رغم ظروف المعيشة الصعبة قام بعض سكان
 الدويقة بتزيين غرفهم برسومات وكتابات باللغة العربية.

4. موجات الإخلاء

في الأيام التي تلت الانهيار الصخري، قامت السلطات بإخلاء السكان لهدم المباني المحيطة بموقع الانهيار. وحدد المسؤولون 12 منطقة خطرة في الدويقة وباقي أرجاء منشأة ناصر، وفي أواخر أكتوبر/ تشرين الأول، أعلن نائب محافظ القاهرة أنه قد تم هدم 1,025 منزلاً.⁴⁸ وسُلم معظم من تم إخلاؤهم شققاً في مساكن سوزان مبارك. وحتى مارس/ آذار 2009، تم، طبقاً للتقارير، تأمين ست مناطق بينما تستمر في المناطق المتبقية.⁴⁹

واتجهت السلطات أيضاً نحو البيوت المبنية فوق الهضبة المحيطة بموقع الانهيار، والتي قررت أنها معرضة لخطر تساقط الصخور. بيد أنه من غير الواضح ما إذا كان من الضروري هدم هذه البيوت فوراً. وتم كذلك هدم مساكن الإيواء التي بنتها السلطات أعلى الهضبة في الواحيد والانتينات والتلاتات؛ وقال بعض الأهالي إنهم لم يتسلموا سكناً بديلاً. وتمت عمليات الإخلاء بصورة عامة في حضور قوات الأمن ودون إعطاء فسحة زمنية تذكر للسكان كي ينقلوا أمتعتهم.

إن تحديد السلطات للمناطق المعرضة للخطر خطوة إيجابية، ولربما جعلت المخاطر التي يتعرض لها السكان مسألة إعادة تسكينهم مؤقتاً أمراً ضرورياً. وكما أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ففي الحالات التي يعتبر فيها أن للإخلاء ما يبرره، "ينبغي أن يجري هذا الإخلاء مع الامتثال الدقيق للأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان الدولي ووفقاً للمبادئ العامة المراعية للمعقولية والتناسب"⁵⁰. وفي حين كان من الممكن أن يكون إخلاء الحكومة بعض الأهالي فوراً إثر الانهيار الصخري لضمان سلامتهم أمراً ضرورياً، وفي هذه الظروف لم يكن من المعقول والتناسب أن تتمكن من القيام بالتشاور معهم بصورة مسبقة واتخاذ الضمانات الإجرائية الإلزامية، إلا أن الحكومة تظل ملزمة بضمان تلبية هذه المتطلبات إلى أبعد حد ممكن بعد نقلهم. وكان من اللازم أن يتضمن هذا، كحد أدنى: التشاور معهم بشأن خيارات التسكين؛ والسكن والمكان البديل الملائم من حيث أمن الحيازة والموقع وتوافر البنية التحتية؛ والتعويض عما لحق بهم من خسائر؛ وسهولة التماس أشكال الانتصاف القانوني عما لحق بهم من انتهاكات.

أما بالنسبة للناجين من الكارثة الذين دمرت بيوتهم، أي الأشخاص الذين تم لاحقاً إخلاؤهم وتسكينهم في مساكن سوزان مبارك، فلم يعطوا أي وثائق رسمية تثبت استئجارهم أو ملكيتهم أو إشغالهم للشقق. ويشكو العديد من هؤلاء أيضاً من الاكتظاظ الشديد في بيوتهم الجديدة.

وبسبب المخالفات وما ذكر من فساد، تم تخصيص شقق لبعض الأشخاص الذين لم يتضرروا من الانهيار الصخري، بينما ترك بعض من تم إخلاؤهم، كأولئك الذين أحلوا من الانتينات والتلاتات، بلا مأوى. ووجد العديد من الأشخاص أن من الصعب عليهم إثبات أنه قد تم إخلاؤهم، وبخاصة بعد اكتشاف السلطات المسؤولية عن تخصيص الشقق أن بعض الأشخاص قد حصلوا على وثائق تثبت زوراً بأنه قد جرى إخلاؤهم. فكان رد السلطة هو التشكك في معظم الطلبات أو حتى رفضها.

عمليات الإخلاء القسري

تعرف لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإخلاء القسري بأنه "نقل الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت و رغم إرادتهم، من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها،

دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها".⁵¹

ومصر ملزمة بموجب طيف من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان - بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب- بأن تمتنع عن القيام بعمليات إخلاء قسري وبأن تمنعها.⁵²

وأكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام 7 أنه لا يجوز القيام بعمليات إخلاء قسري إلا كملأذ أخير، وبعد أن تكون جميع البدائل الممكنة الأخرى قد استنفذت. وأوضحت أنه لا يجوز القيام بالإخلاء بالإكراه إلا بعد أن تكون جميع سبل الحماية الإجرائية المناسبة قد اتخذت. وتشمل هذه:

- إتاحة فرصة للتشاور الحقيقي مع المتضررين؛
- إشعار المتضررين كافة بشكل واف ومناسب قبل الموعد المقرر للإخلاء؛
- الإحاطة علمًا بعمليات الإخلاء المقترحة، وعند الاقتضاء، بالغرض البديل المقرر استخدام الأرض أو المسكن من أجله، على أن تتاح هذه المعلومات لجميع المتضررين في الوقت المناسب؛
- حضور موظفين حكوميين أو ممثلين عنهم أثناء الإخلاء، وخاصة عندما يتعلق الأمر بجماعات من الناس؛
- التعيين الصحيح لهوية جميع الأشخاص الذين يتولون القيام بعملية الإخلاء؛
- عدم القيام بالإخلاء عند ما تكون الأحوال الجوية سيئة بشكل خاص أو أثناء الليل، ما لم يوافق المتضررون على غير ذلك؛
- توفير سبل الانتصاف القانونية؛

■ توفير المساعدة القانونية، عند الإمكان، لمن يكونون بحاجة إليها من أجل التظلم لدى المحاكم.⁵³

وينبغي تقديم السكن البديل الملائم والتعويض عن جميع الخسائر إلى جميع المتضررين، بغض النظر عما إذا كانوا من مستأجري الأرض أو السكن موضوع البحث أو من مالكيهما أو شاغليهما أو مؤجريهما. ويجب أن لا تسفر عمليات الإخلاء عن "تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوق أخرى من حقوق الإنسان".⁵⁴

وأكدت اللجنة كذلك على أنه وفي الحالات التي يعتبر فيها أن للإخلاء ما يبرره، "ينبغي أن يجري هذا الإخلاء مع الامتثال الدقيق للأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان الدولي ووفقاً للمبادئ العامة المراعية للمعقولية والتناسب".⁵⁵

ولا ينطبق الحظر المفروض على عمليات الإخلاء بالإكراه على تلك التي تتم طبقاً للقانون وبالالتساق مع أحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

وقد أدى العمل من أجل تأمين المنحدرات في هضبة المقطم أيضاً إلى انهيار غرف أقماتها سكانها بصورة عشوائية،

كما هو الحال في عطفة الموزة، ما أدى إلى تشريد العديد من الأشخاص.

ويسمح القانون المدني المصري للإدارة المحلية بأن تصدر أوامر بإخلاء الأشخاص الذين يشغلون أراض مملوكة للدولة كمنشأة ناصر. وتنص المادة 970 من القانون على أنه: "لا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة [أي الأموال المملوكة للدولة]، و في حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 26 من قانون نظام الحكم المحلي على أنه: "للمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري". وليس ثمة من ضمانات ضد عمليات الإخلاء بالإكراه في مثل هذه الحالات.

ويتبين من الحالات التي تمت دراستها لأغراض هذا التقرير أنه لم تجر أية محاولة للبحث عن بدائل للإخلاء، كما لم تجر أي مشاورات مسبقة مع المتضررين بشأن السكن البديل أو التعويض. وبحسب أقوال جميع الأشخاص الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية، لم ينذر الأهالي المتضررون خطياً بشأن أوامر الإخلاء. ويقوّض عدم وجود إشعارات رسمية مكتوبة لدى المتضررين قدرتهم على الطعن في هذه الأوامر أمام المحاكم الإدارية. وفي حقيقة الأمر، لم يكن من شأن مثل هذه الطعون أمام المحاكم الإدارية أن تؤدي بشكل آلي إلى وقف تنفيذ الأوامر، نظراً لأن مثل هذا الوقف لا يصبح نافذاً إلا بقرار من المحكمة. وقد يخضع هذا لعمليات تأجيل طويلة تبقي الناس معلّنين لسنوات.

وعلى وجه العموم، تمت عمليات الإخلاء بحضور قوات الأمن دون إنذار مسبق يذكر. وفي بعض الأحيان، سمعت المجموعات المتضررة عن احتمال إخلائها، ولكنها لم تعرف متى على وجه الدقة. وفي العديد من الحالات، لم يعط الأهالي الوقت الكافي لنقل جميع ممتلكاتهم، وهدمت بيوتهم أو غرفهم قبل أن يتم نقلهم إلى مساكن بديلة.

في نهاية سبتمبر/أيلول 2008، تم إخلاء مصطفى محمد الليثي، الذي يبلغ من العمر 61 عاماً ولديه ستة أبناء، مع أسرته بالإكراه وهدم بيته وورشة عمله في عزبة بخيت. ويقول إن المبنى لم يكن قد تأثر بالانهيار الصخري.

فبعد سنوات من العمل في العراق، عاد إلى مصر في ثمانينيات القرن الماضي وبنى بيتاً للعائلة فوق ورشة حدادة يملكها. وأبلغ منظمة العفو الدولية أن ورشته، التي بدأ العمل فيها منذ 1992، كانت تشغل 12 عاملاً إضافة إلى أبنائه. وجميع هؤلاء فقدوا وظائفهم نتيجة لعملية الهدم.⁵⁶

بعد الانهيار الصخري، رفض مصطفى محمد الليثي وصاحباً ورشتين آخرين إخلاء معاملهم. فقامت السلطات المحلية بمعاينة ورشته وأصدرت تقريراً تصف فيه مقاييسه ومحتوياته. بيد أنه لم يتم إبلاغه بموعد الإخلاء وبالطريقة التي سيتم فيها. وفي أواخر سبتمبر/أيلول، طوقت قوات الأمن المنطقة، دون سابق إنذار، وأكرهت جميع شاغليها على مغادرتها وهدمت الورشات مع البيوت بالجرافات. ولم يعطوا وقتاً لإتقان ممتلكاتهم الشخصية.

وأقامت أسرة مصطفى محمد الليثي في بيوت للأقارب حتى أعطوا شقة من غرفتي نوم في مساكن سوزان مبارك بعد بضعة أيام. وحاول مصطفى محمد الليثي الحصول على تعويض عما لحق به من خسائر، ولكن لم يحصل حتى الآن إلا على الصعوبات والعراقيل البيروقراطية.

وفي أواخر سبتمبر/أيلول وأوائل أكتوبر/تشرين الأول، طُردت 90 أسرة بالإكراه من مساكن الأيواء في الاتنينات والتلاتات في الدويقة. وورد أن الأسر أخلت بيوتها أو غرفها طوعاً، متوقعة تسكينها في مساكن سوزان مبارك أسرة بأسر أخرى من أهالي المنطقة كان مسؤول الحي المشرف على عمليات الإخلاء قد أعطاهم رسائل تسكين بهذا

الخصوص. غير أن الكثيرين بقوا دون إسكان بديل لأشهر. فأقام بعضهم خياماً فوق أنقاض بيوتهم المهتمة في انتظار إعادة تسكينهم. وتم لاحقاً إخلاؤهم بالقوة من خيامهم.

ظل خالد معروف محمد، وهو سروجي سيارات يبلغ من العمر 34 سنة، يعيش في غرفة مجاورة لشقة أبيه في مساكن إيواء الاتنينات والتلاتات، التي نُقل إليها والده في 1991. وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه أُخلي بالإكراه من قبل سلطة الحي صباح 27 سبتمبر/أيلول 2008 دون سابق إنذار ومعه 46 عائلة أخرى.⁵⁷ وأملًا منه في أن يتسلم سكنًا بديلاً في غضون يومين، أسوةً بآخرين من المنطقة نفسها، قام بالمشاركة في هدم غرفته بنفسه. وأعطاه مهندس الحي الذي أشرف على الإخلاء خطاباً يبلغ فيه إدارة التسكين في محافظة القاهرة بأنه كان يعيش في غرفة وبأن هدمها جارٍ بعد أن أُخلى منقولاته. وعندما ذهب خالد معروف محمد لتسلم سكنه البديل، لم يجد اسمه في قائمة المستحقين. فأقام خيمة فوق أنقاض غرفته، ولكن سرعان ما أجبرته الشرطة على إخلاء المكان بالإكراه.

وفي أواخر 2008، نظم الأشخاص الذين تم إخلاؤهم اعتصاماً أمام مبنى محافظة القاهرة حُصص بعده لوالد خالد معروف محمد شقة في مساكن سوزان مبارك. ويقيم خالد معروف محمد حالياً مع والده في انتظار الشقة. ويقول إن وضعه الذي يلفه الغموض قد أدى إلى زعزعة حياته وحياة زوجته.

وكما بيّنا فيما سبق، فإن عدم دقة قوائم لجان الحصر السكاني، وما واجهه الأهالي من صعوبات في تقديم الوثائق الرسمية التي تسند مطالباتهم، قد شرعا الأبواب لإساءة استخدام نظام تخصيص الشقق ضد من تم إخلاؤهم من منازلهم. وفي العديد من الحالات، يلجأ الأشخاص إلى أساليب الفساد للحصول على السكن البديل، سواء أكان ذلك من حقهم أم لا.

القانون المتعلق بمن يتجاوزون على الأراضي المملوكة للدولة

معظم المقيمين في الدويقة هم من المتجاوزين على أراض مملوكة للدولة. ولذا فمن الجائز إخلاؤهم بناء على قرار إداري من السلطات المحلية. فيموجب المادة 372 مكرر من قانون العقوبات، يمكن أن يعاقب من يتعدى على أراض مملوكة للدولة بالسجن لأجل وبغرامة وبهدم البناء ذي الصلة دون توفير إجراءات الضمان اللازمة لعمليات الإخلاء على نحو يتساوق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبينما يبدو أن عقوبة السجن نادراً ما تطبق، إلا أن التهديد بالإخلاء القسري واسع الانتشار، سواء من خلال إصدار السلطات المحلية أمراً إدارياً بالإخلاء، أو نتيجة لقرار صادر عن إحدى المحاكم.

وعلى سبيل المثال، تم في ديسمبر/كانون الأول 2005 إخلاء منال العراقي وأطفالها بالإكراه من غرفة في الشهبة. كما هدمت الغرفة مع غرف أخرى وقبض عليها. وأبلغت منظمة العفو الدولية أن حي منشأة ناصر قد رفع دعوى ضدها في مارس/آذار 2005 لبنائها غرفة صغيرة (أربعة أمتار مربعة) دون ترخيص كلفها بناؤها 120 جنيهاً مصرياً (نحو 20 دولاراً أمريكياً). وقالت إنه عرض عليها سكناً بديلاً في مدينة النهضة ولكنها رفضته لأنه كان بعيداً للغاية. وأضافت أنها تلقت تهديدات بالإخلاء ولكنها قاومت. وأبلغتها سلطة الحي بأنها سوف تهدم الغرفة فوق رأسها، إذا اقتضى الأمر.⁵⁸

وفي 24 ديسمبر/كانون الأول 2005، أصدرت محكمة للجنح حكماً غيابياً عليها بالسجن سنة واحدة وبغرامة قيمتها 200 جنيه مصري، وأمرت بهدم الغرفة. وتم تنفيذ الحكم وقبض عليها. وبعد بضعة أيام، استأنفت ضد قرار المحكمة بمساعدة محامين من المركز المصري لحقوق الإنسان طعنوا في دستورية المادة 372 مكرر من قانون العقوبات. وأحال قاضي المحكمة الأمر إلى المحكمة الدستورية وأفرج عن منال العراقي.

وفي 25 فبراير/شباط 2006، صدقت المحكمة على قرار هدم البيت ورفعت قيمة الغرامة إلى 500 جنيه مصري (نحو 90 دولاراً أمريكياً). وفي 8 مايو/أيار 2006، علقت محكمة أعلى الدعوى إلى حين بت المحكمة الدستورية في دستورية المادة المذكورة. وما زالت القضية قيد النظر. وقد انتقلت منال العراقي منذ ذلك للسكن في بيت حماها.

إسطبل عنتر

"أنا الآن في حيرة، إما البقاء في السادس من أكتوبر و العيشة صعبة و أخاف من الإيجار أو أعود هنا (في إسطبل عنتر) و يضيع علي البيت (الأصلي)".

حبيبة عبد العاطي

"من ورائي هُدم و من بجائبي هُدم ولكني أعيش في رعب."

حنفي محمود فرج

في أواخر سبتمبر/أيلول 2008، وجهت السلطات أنظارها إلى عشوائية أخرى، هي إسطبل عنتر في حيي دار السلام والبساتين، جنوبي القاهرة. وكانت البيوت المبنية من طابقين وثلاثة طوابق من الطوب الأحمر قد شيدت بصورة عشوائية على هضبة الزهراء وتحتها، وهي أراض مملوكة للدولة جرى التجاوز عليها. واعتقدت السلطات أن المنطقة معرضة لخطر تساقط الصخور على نحو مماثل لما حدث في بقية هضبة المقطم وباشرت بإخلاء السكان بالإكراه و بهدم البيوت دون تشاور مسبق أو مدة إنذار كافية أو ضمانات إجرائية. وفي مايو/أيار 2009، أعلنت محافظة القاهرة أنه قد تم هدم 173 بيتاً وتسكين 745 عائلة في مساكن بديلة. وتبع ذلك مزيد من عمليات الإخلاء وإعادة الإسكان.⁵⁹

وجرى توسع في حي إسطبل عنتر في عقد الثمانينيات من القرن الماضي، بينما يستطيع ساكنوه بصورة عامة على الربط بشكل غير رسمي أو رسمي منازلهم بشبكة المياه وبخطوط الكهرباء. وبعض المناطق في الحي مربوطة بشبكات الصرف الصحي بيد أن البيوت عامة بنيت عموماً فوق الحجر الجيري والطفلة، ومن عادة السكان اللجوء إلى الحفر الطرنشات لتصريف فضلات منازلهم.

أبلغ حنفي محمود فرج، وهو خادم في مسجد وأب لأربعة أولاد، منظمة العفو الدولية أنه قد عاش في إسطبل عنتر مدة 20 سنة.⁶⁰ وبنى بيته المكون من طابقين على حافة الهضبة إثر انتقاله من منشأة ناصر. وكان يدفع ضريبة العوائد وفواتير الماء والكهرباء. وبسبب عدم وجود نظام للصرف الصحي، قام بحفر طرنش (حفرة امتصاصية) مثل الآخرين، الأمر الذي يؤثر سلباً على الطبقات الصخرية للهضبة. وهو على علم بقرار إخلاء من يعيشون في بيوت على أطراف الهضبة. ويصفته موظفاً في الدولة، يعتقد أنه يستطيع أن يجد عملاً في مسجد آخر، ولكنه يشعر بأنه قد صنع حياة لنفسه في إسطبل عنتر.

ولكون الصخرة جزءاً من هضبة المقطم، فإن الصرف الصحي يمثل تهديداً لساكني الهضبة. فقد تساقطت بعض الصخور، حسبما نُذكر، في المنطقة عقب الانزلاق الصخري، وصنفتها السلطات المصرية بأنها منطقة خطيرة. ولم تقم السلطات بإخلاء المقيمين فيها على الفور، كما كان الحال في الدويقة، ولكن عمليات الإخلاء استمرت على مدار 2008 و2009.

ومع أنه كان لدى السلطات وقت أطول لتقوم بالتخطيط لعمليات الإخلاء هذه، إلا أن الوضع ظل على حاله فيما يتعلق باحترام حقوق المقيمين والضمانات اللازمة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان. فتم تسكين معظم

العائلات المتضررة البالغ عددها 745 عائلة، بحسب ما قالته السلطات، على بعد نحو 30 كيلومتراً في مساكن أوراسكوم بمدينة 6 أكتوبر، جنوب غرب الجيزة، دون إعطائهم الوقت الكافي لترتيب أمورهم، ودون أية محاولة للتشاور معهم. وأعلنت قرارات الإخلاء بصورة شفوية، وليس كتابة، مع مهلة إنذار تقل عن أسبوع، بينما لم يكن بين أيديهم أي سبيل للطعن في القرار. وعموماً، تمت عمليات الإخلاء وسط حضور أمني كثيف، الأمر الذي لم يترك للأهالي أي مجال للتفاوض. وفي بعض الحالات، أبلغ السكان بأن عليهم أن يهدموا بيوتهم بأنفسهم إذا ما أرادوا أن يتم تسكينهم.⁶¹

ويعتبر العديد من سكان إسطنبول عنتر السكن البديل الذي عرض عليهم في مساكن أوراسكوم غير ملائم، ولا سيما من حيث الموقع وغياب أمن الحيابة القانونية. ويقول من أعيد إسكانهم إن أسعار الغذاء والمواصلات أعلى بكثير، بينما تظل كلفة الرعاية الصحية غير مناسبة للجميع، وفرص العمل نادرة. وبالنسبة للعديد من ممن عاشوا في إسطنبول عنتر وتم تسكينهم، كان القطاع غير الرسمي هو مصدر رزقهم حيث كانوا يعيشون، وغداً من المكلف والمستنزف لوقتهم السفر إلى هناك لمواصلة أشغالهم.

ولم تصدر بعد الوثائق التي تثبت نوع الحيابة بالنسبة لمعظم هؤلاء، وما برحوا قلقين حيال خطر احتمال إخلائهم في المستقبل. وقد تلقى بعض الأشخاص إشعارات بأنهم قد تسلموا شققهم وتقول إن الإيجار الشهري هو 120 جنيهاً مصرية (نحو 20 دولاراً أمريكياً) عدا الفواتير. ولا يبدو أنه قد طلب من أحد حتى الآن دفع إيجارات.

ما انفكت أم رشا، وهي امرأة متزوجة تبلغ من العمر 38 سنة وأم لأربعة أبناء، بينهم ابنة تعاني من الإعاقة العقلية والجسدية في الثامنة من العمر، تناضل منذ إخلائها قسراً من إسطنبول عنتر في ديسمبر/كانون الأول 2008 وتم تسكينها في مدينة 6 أكتوبر النائية. فلم تعط الأسرة سوى فترة إنذار من ثلاثة أيام قبل إخلائها، وقامت العائلة بحزم أمتعتها وإخراج مقتنياتها على عجل عندما رأوا الجرافات مقبلة من أسفل الشارع.

وأبلغت منظمة العفو الدولية أنها لا تجد ثمن العلاج لابنتها في مدينة 6 أكتوبر، ولا تستطيع العمل نظراً لأن عليها أن تعتني بالطفلة.⁶² ويعمل زوجها شياًلاً ويصعب عليه إيجاد عمل في مدينة 6 أكتوبر نظراً لبعدها عن شبكة علاقاته الاجتماعية. أما الطعام فأغلى سعراً، بينما تستنزف تكاليف المواصلات إلى مجتمعهم القديم في إسطنبول عنتر ميزانيتهم الضئيلة.

وقالت أم رشا إنها قد أقامت في إسطنبول عنتر مدة 14 سنة مع عائلة زوجها في بيت من أربعة طوابق تطل واجهته الخلفية على الهضبة. وكانوا يدفعون ضريبة العوائد، وكان بيتهم موصولاً بشبكة المياه والكهرباء والصرف الصحي. وتعيش الآن في شقة من غرفتي نوم دون أي وثائق تثبت حيازتها للمكان.

عطفة الموزة

أخلت سلطة حي منشأة ناصر في يوم واحد - هو 4 يونيو/حزيران 2009 - 28 أسرة تضم نحو 140 شخصاً كانوا يعيشون في شارع عطفة الموزة، بالقرب من منطقة الحرفيين في الدويقة. وكانت غرفهم، المبنية من الطوب والإسمنت على منحدر الهضبة، تطل على مساكن سوزان مبارك.

وطبقاً لما قالته هذه الأسر، فإن مهندسين تابعين لسلطة الحي بدأوا ابتداءً من أبريل/نيسان 2009 بتسوية جانب المنحدر الذي كانوا يعيشون قربه بإضافة طبقات من الرمل. حيث قال المهندسون إن هذا سوف يحمي المنطقة من تساقط الصخور. ولكن العملية أدت إلى ظهور مزيد من الشقوق في جدران منازل السكان، وخافوا من أن تنهار.

وفي حقيقة الأمر، ترك البعض بيوتهم قبل الإخلاء ببضعة أيام. وعندما أخطروا سلطة الحي وحاولوا وقف المهندسين عن العمل، هدهم رجال شرطة من منشأة ناصر بالقبض على أي شخص يقوم بعرقلة العمل ووجهوا إلى المشتكين إساءات لفظية.

وواصل الأهالي على مدار الشهرين التاليين تحذير السلطات بأن غرفهم قد أصبحت عرضة للانهدام. وكان رد سلطة الحي بإخلائهم في 4 يونيو/ حزيران 2009 وهدم غرفهم. وأبلغوا بأنهم سوف يتسلمون سكناً بديلاً في مساكن سوزان مبارك المحاذية في غضون أيام.

يعيش عادل أحمد محمد، وهو مهندس ترميم آثار، مع زوجته وطفلهما في عطفة الموزة في خيمة أقامها فوق أنقاض غرفته القديمة. ولديه كهرباء، عن طريق الوصل العشوائي بالشبكة، وبإمكانه تشغيل حاسوبه الشخصي القديم. ولكنه لا يستطيع تأمين الماء النظيف أو الصرف الصحي. وأبلغ منظمة العفو الدولية إنه قد عاش في عطفة الموزة 10 سنوات كان خلالها يدفع ضريبة العوائد.⁶³ وقال إن في مساكن سوزان مبارك العديد من الشقق الفارغة وإنه لا يستطيع فهم لماذا ينبغي على أسرته أن تعيش في الشارع.

قبل عمليات الهدم، زارت لجان الحصر السكاني عطفة الموزة عدة مرات لإحصاء ساكنيها. ويتخذ هذا الإجراء في العادة قبل فترة وجيزة من تخصيص المساكن البديلة، ولذا قامت الأسر بتفريغ غرفها من محتوياتها وانتظرت في الشارع كي يتم إعادة تسكينها. بيد أن الجميع بقوا يعيشون في الخيام في الشارع حتى أوائل أغسطس/ آب، عندما تم انتقال بعض الأسر. وما برح ما لا يقل عن 15 أسرة بلا مأوى ومنتظر المساكن البديلة وسط شعور باليأس.

وأبلغ ساكنو الخيام في عطفة الموزة منظمة العفو الدولية أنه يخشون الأفاعي في الليل، واعتداءات السكارى والتهديدات التي تتعرض لها الشابات. وقالوا كذلك إنه ليس لديهم أي شكل من أشكال الصرف الصحي، ولذا فهم يلجأون إلى مراحيض الجيران أو إلى الهضبة، ويضطرون إلى شراء ماء الشرب.

أخبرت انشراح محمود محمد، وهي أرملة في الخمسينيات من العمر، منظمة العفو الدولية بأنها استأجرت غرفة منذ 2007 عاشت فيها مع ابنتها المطلقة، هدى السيد أحمد. وعقب هدم بعض البيوت، خشيت على سلامتها وأخلت غرفتها قبل أن يتم تجريفها أيضاً. فوضعت أثاثها على أحد جانبي الشارع الضيق في عطفة الموزة، حيث ما برحت تنام منذ أن أخلت غرفتها. واشتكت من عدم وجود المراحيض. وما زالت هدى السيد أحمد أيضاً في الشارع، ولكنها تقيم أحياناً مع أخواتها المتزوجات نظراً لخشيتها على ابنتيها الصغيرتين، آيات وسامية. وأبلغت منظمة العفو الدولية أنها قد طلبت من حي منشأة ناصر تخصيص سكن بديل لها، غير أنهم أخبروها بأنه لن تتم تسكين عائلتها طالما ظلت تعيش في الخيمة.⁶⁴ ولم يعرض عليهما أي خيار آخر.

وقد قررت العائلات التي رفضت مغادرة غرفها مواصلة العيش فيها، ولا سيما عندما رأت أن بعض الأشخاص ممن تركوا منازلهم لم يحصلوا على سكن بديل. ويقولون إنهم يفضلون الموت تحت الجدران المتداعية لغرفهم على التشرّد.

وثمة مؤشرات في عطفة الموزة على ازدياد المخاطر واشتكى السكان إلى السلطات وطلبوا المساعدة، ولكن الرد ظل بطيئاً ويفتقر إلى الاتساق. فلم تتخذ السلطات أي إجراءات لإعادة إسكان الناس وتجاهلت شكاواهم لفترة من الوقت، ثم قامت بهدم بيوتهم دون أي إنذار مسبق أو مشاور.

أبلغت أمل محمد، وهي أم لثلاثة أطفال، منظمة العفو الدولية أنها تدفع أجرة غرفة في عطفة الموزة، حيث تعيش

مع زوجها منذ 1992.⁶⁵ ويعمل زوجها بائعاً متجولاً وانتقل إلى القاهرة من قرية قرب الزقازيق في شمال مصر. وولدت إحدى بنات أمل محمد في الدويقة. وتظهر الشقوق على نحو باد في جدران غرفتها، التي لا تكاد تتسع لسرير مزدوج، نتيجة امتصاصها المياه العادمة التي تسيل بجانبها. واشتكى الزوجان إلى حي منشأة ناصر وأبلغا بأن عليها إخلاء الغرفة إذا كانا يخشيان على حياتهما. وقالوا إنهم يفضلوا المخاطرة بروحيهما على النوم في الشارع.

كما يبيّن هذا الفصل بجلاء، لم تحترم السلطات المصرية المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بعمليات الإخلاء. فقد هدمت بيوت الناس دون سابق إنذار أو فسحة كافية من الوقت، ودون أي محاولة للتشاور معهم بشأن خيارات تسكينهم قبل أو بعد تنفيذ عمليات إخلائهم. وفي العديد من الحالات التي قامت منظمة العفو بتوثيقها، جرت عمليات إخلاء المناطق بعد شهور عديدة من تحديد مكامن الخطر فيها؛ كما لم تجر أية محاولة لاعتماد أي نوع من أنواع التشاور مع التجمعات المتضررة أو لاحترام المقتضيات الأخرى الواجب مراعاتها خلال الأشهر التي مرت ما بين تحديد الأخطار وإخلاء السكان. ولم تستطلع السلطات أبعاد أية بدائل لعمليات الإخلاء بالتشاور مع التجمعات السكنية المضارة أو تزودها بالمعلومات حول الأسباب التي تجعل من عمليات الإخلاء أمراً لا بد منه. وقد أعطي العديد ممن أخلوا سكناً بديلاً، ولكن البعض الآخر ما زال مشرداً، بينما مورس التمييز في تخصيص السكن البديل ضد البعض، ولا سيما النساء المطلقات أو اللاتي يعشن منفصلات عن أزواجهن. وجميع من أعطوا سكناً بديلاً لا يتمتعون بأمن الحيازة القانونية للسكن. بينما تواجه العائلات التي تم تسكينها في مدينة 6 أكتوبر صعوبات بسبب ترحيلها إلى منطقة بعيدة عن شبكاتهما الاجتماعية وعن مدارسها وسبل عيشها.

5. العيش في خوف دائم: المناطق التي ما زالت عرضة للخطر

يعيش ما لا يقل عن 140 عائلة في منطقتي حارة أحمد نادر والشهبة في غرف مكتظة ومتداعية بنيت بصورة عشوائية فوق المنحدرات العديدة لهضبة المقطم في المنطقة المعروفة بالحرفيين في الدويقة. وأبلغ هؤلاء منظمة العفو الدولية أنهم يفضلون العيش في ظل الخطر على النوم في الشوارع مع أطفالهم، ولكن شبح انهيار الدويقة الصخري يطاردهم. ويريدون من السلطات أن تخصص لهم شققاً على وجه السرعة في مساكن سوزان مبارك القريبة. وعندما سُئلوا عن سبب عدم مغادرتهم إلى مناطق أكثر أمناً، كان ردهم بأنهم لا يملكون المال الكافي لذلك. وفي حقيقة الأمر، حتى لو فكر هؤلاء بالانتقال، فلربما سيحل آخرون محلهم بسبب ندرة الخيارات السكنية ذات الكلفة الميسرة في القاهرة (أنظر ما يلي بشأن المناطق غير الآمنة في مخطط القاهرة الكبرى 2050).

وقد أبلغت العائلات التي تسكن في حارة أحمد نادر والشهبة السلطات المحلية بالمخاطر التي تتعرض لها أرواحهم وباحتمالات تساقط الصخور. وتعتقد سلطة حي منشأة ناصر أن هذه العائلات هم مجرد أشخاص متعددين على أراض مملوكة للدولة يدعون العيش في هذه المناطق حتى تخصص لهم مساكن بديلة. وبينما يمكن أن يكون هذا صحيحاً بالنسبة للبعض، فمن غير الممكن أن ينطبق على الجميع، ولا سيما بالنسبة لأولئك الذين استقروا في الحيين قبل البدء بتطوير الدويقة في 1998، أو قبل إنشاء سلطة حي منشأة ناصر في أوائل تسعينيات القرن الماضي.

حارة أحمد نادر

"طفلتي لو بعثتها تشتري العيش ممكن تتعرض لأي شيء خطر... لو في مكان آمن سأطمئن."

حورية، البالغة من العمر 30 سنة وتربي ستة أطفال في حارة أحمد نادر

يعتقد العديد من العائلات التي تسكن في حارة أحمد نادر، ويقدر عددها بنحو 70 عائلة، أن انهياراً صخرياً سوف يقع قبل قيام السلطات بتسكينهم. فغرفهم الضئيلة تقبع بصورة متقلقلة على المنحدرات التي تهبط من مناطق الحرفيين، التي صنفتها الدراسات الرسمية بأنها مناطق خطيرة. وكما هو الحال بالنسبة لمعظم من يعيشون في منشأة ناصر، يقيم هؤلاء بصورة غير شرعية على أرض مملوكة للدولة.

وتقوم الغرف التي يسكنون فيها على طبقات من الصخر والإسمنت، بينما ينزلق المنحدر الصخري الخداع خلفها. وهي رطبة ومكتظة، وسيئة التهوية وتعج بالذباب. وليس لدى سكان الحارة مياه جارية: إذ يجلبون الماء من أنبوب شبك بصورة غير رسمية بمصادر المياه الرئيسية. والتيار الكهربائي موجود عموماً، ولكنه مربوط بخطوط الكهرباء بصورة غير رسمية أيضاً. ولدى معظم الغرف حفر تقوم مقام المراحيض وتؤدي إلى طرنش ينبغي إفراغه بصورة دورية. وقد فشلت كل جهود الأهالي للحصول على نظام للصرف الصحي.

تعيش صابرين حامد أبو العلة، وزوجها إبراهيم الذي يعمل ميكانيكي سيارات في الدويقة وأبناؤهما الأربعة، في غرفة صغيرة في حارة أحمد نادر. وأبلغت منظمة العفو الدولية أنها اشترت قطعة أرض بصورة غير رسمية قبل

10 سنوات بقيمة 1,500 جنيه مصري (نحو 270 دولاراً أمريكياً) من شخص كان يقيم في المنطقة بصورة غير مشروعة.⁶⁶ ثم قامت بتجزئة القطعة وأضافت غرفة ثانية. وتدفع ضريبة العوائد سنوياً.

وبعد مقابلتها مندوبي منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2009، ذهبت مع آخرين إلى حي منشأة ناصر للمطالبة بشقة في مساكن سوزان مبارك. وقالت إنه تم تفريقهم من قبل الشرطة وأبلغوا بأن السلطات سوف تجد لهم سكناً بديلاً.

وبعد بضعة أيام، قدمت لجنة حصر السكان إلى حارة أحمد نادر، ووضعت قائمة بأسماء المقيمين وطلبت منهم حزم أمتعتهم. ولم يحدث شيء منذ ذلك الوقت. وحذرت سلطة الحي صابرين حامد أبو العلة والآخرين بأنه سيتم تسكينهم في مدينة النهضة الحضرية الجديدة، شمال شرق القاهرة، إذا ما قاموا بالتحديث إلى منظمات حقوق الإنسان، ما سيجعل حياتهم في غاية الصعوبة نظراً لبعدها وعدم توافر الشبكات الاجتماعية فيها. ويناhez الدخل اليومي لعائلة صابرين حامد أبو العلة حوالي 30 جنيهاً مصرياً (حوالي 5.5 دولار أمريكي)، ولذا فلن يكون بإمكانها أن تنفق 10 جنيهات مصرية كل يوم حتى تستطيع العائلة السفر من النهضة إلى منشأة ناصر، حيث يؤم الأطفال المدرسة ويشغل زوجها.

وتعيش صابرين حامد أبو العلة في حالة من الخوف الدائم. وأبلغت منظمة العفو الدولية أنه ليس في حارة أحمد نادر من يعتقد أنه سوف يتم تسكينه في مساكن سوزان مبارك قبل أن تنهال الصخور على رأسه.

ومع أن لجان الحصر السكاني قد تفقدت حارة أحمد نادر مرات عديدة، إلا أنه ليس ثمة ما يشير إلى أن إعادة إسكان العائلات التي تقيم فيها قد أصبحت وشيكة. وليس هناك من يرغب في أن يسكن في مدينة النهضة، كما جرى التهديد، بسبب بعد المسافة عن الشبكات الاجتماعية وعن سبل العيش. فالعديد من الأهالي يعتمد في معيشتهم على الاقتصاد غير الرسمي لحارة أحمد نادر.

سنية أحمد نادر عبد الجواد، الأرملة البالغة من العمر 35 سنة والأم لأربعة أطفال، هي ابنة الرجل الذي سمي الشارع باسمه. وتقوم بتأجير غرف إلى مقيمين آخرين في حارة أحمد نادر ولديها دكان صغير. وقد أبلغت منظمة العفو الدولية بأنها تخشى أيضاً على سلامتها. وقالت إن لجنة حصر السكان أحصت غرفتها ولكن ليس دكانها، ولذا فإنها سوف تخسر الدخل الذي يأتيها من الدكان إذا أعيد إسكانها في منطقة أخرى.⁶⁷

الشهبة

"التبة تخاف تقف تحتها. التبة ننام تحتها"... "نحن نجازف بأهالينا في أسرنا"... "طفل يتربي أزاى في المكان هذا"... "نخلي المكان و نقعد في الشارع؟!"

سيدة ساكنة في الشهبة

يعيش ما لا يقل عن 70 عائلة في الشهبة (التي يطلق عليها موظفو السلطة المحلية "جبلية القروء" أيضاً). وقد بنيت غرفها على منحدر سحيق من هضبة المقطم، ما يجعل من الصعب على سكانها بصورة خاصة ربطها بشكل غير رسمي بمواسير المياه أو حتى محاولة إنشاء نظام للصرف الصحي. وتستخدم الحفر الموصولة بطرنش كمراحيض، وتتقاسم الواحدة منها عائلات عديدة. غير أن الربط مع شبكة الكهرباء بشكل غير رسمي ظل أسهل. أما الغرف فهي صغيرة عموماً وغالباً ما تضم عائلات لديها العديد من الأطفال.

أبلغت شهران حمدي محمد أحمد منظمة العفو الدولية أن السقف الخشبي لغرفتها، التي تقع أعلى منحدر الشهبة، انهار قبل حلول نهاية يناير/كانون الثاني 2009 بسبب تساقط الصخور.⁶⁸ وكانت حاملاً في ذلك الوقت واستدعت سيارة الإسعاف ولكنها لم تأت. وطلبت تسليمها سكناً بديلاً من حي منشأة ناصر، ولكن دون جدوى - ومن الواضح أن أيّاً من الوثائق الرسمية التي بحوزتها لا تشير إلى عنوانها في الشهبة على وجه الدقة.

وفي أواخر يناير/كانون الثاني 2009، اشتكى مقيمون في الشهبة، حسبما ذكر، إلى محافظة القاهرة وحي منشأة ناصر بشأن الخطر المائل لتساقط الصخور. وزارت إحدى لجان الحصر السكاني المنطقة وقامت بإحصائهم، ولكن لم يل ذلك اتخاذ أي تدابير. وحذر السكان كذلك من خطر اشتعال النيران نتيجة ما يحدث من ماس كهربائي بين الأسلاك بسبب الرياح، ما يؤدي إلى انطلاق شرارات تشعل السقوف الخشبية لبعض الأبنية.

ذكر حسين محمود مرسي، وهو ضابط متقاعد من الجيش يبلغ من العمر 52 سنة، أنه يعيش في الشهبة منذ 14 عاماً في بيت من ثلاث غرف مع زوجته وأبنائه الثلاثة. وقد عاش مع أقاربه في الدويقة لعقود من الزمن. وعندما أنشئت سلطة حي منشأة ناصر، غدا من الممكن لبعض المناطق الانتفاع بعدد قليل من الخدمات، ولكن هذا لا يشمل منطقتهم. ويدفع ثمن عبوة الماء بسعة 20 لتراً 50 قرشاً (ما يعادل 0.10 دولار أمريكي)، ولكن نظافة الماء ليست مضمونة دائماً. ولديه طرنش لتصريف المياه القذرة، وعليه أن يفرغه كل شهر بكلفة 40 - 50 جنيه مصري. واشتكى لمنظمة العفو الدولية من الاكتظاظ الشديد وتعذر الخصوصية، نظراً لأن كل فرد من أفراد العائلة مضطر إلى العيش والنوم في المكان نفسه.⁶⁹

وأبلغ مقيمون في المنطقة منظمة العفو الدولية أنه قد جرى استخدام محاضر الشرطة لتهديدهم بالإخلاء القسري. وقالوا إن شرطة بملابس مدنية يدعون بأنهم موظفون في لجان الحصر السكاني لجمع المعلومات والأوراق منهم. وتغطي بلاغات الشرطة أموراً من قبيل البناء على أرض مملوكة للدولة وتوصيل الكهرباء بشكل غير القانوني. ويدفع السكان في العادة غرامة أو رشوة حتى يواصلوا العيش في الشهبة. وبحسب سلطة الحي، فقد نُفذ العديد من عمليات الإخلاء وهدم البيوت في الشهبة، ولكن أشخاصاً آخرين أعادوا بناء ما هدم بأمل الحصول على سكن بديل.

تقول انتصار عبد المجيد، التي هجرها زوجها، إنها قد عاشت مع أطفالها الخمسة مدة 11 سنة في الشهبة. ويكسب محمد، ابنها البالغ من العمر 14 سنة، أجراً من عمله في ورشة حرفية لإعالة الأسرة. وهو الوحيد بين أبنائها الذي لا يذهب إلى المدرسة. وكامرأة، تشعر بالضعف نظراً لخشيتها من العراك بين الرجال في الشارع. وفي السادسة من صباح كل يوم، تذهب لجلب الماء من ورشة في منطقة الحرفيين في الدويقة. حيث يتعين على النساء الوقوف في الصف لوقت يصل إلى ساعة كاملة، وعليهن بعد ذلك حمل أواني الماء مدة 15 دقيقة للعودة إلى غرفهن. واشتكت انتصار عبد المجيد لمنظمة العفو كذلك بشأن المراحيض، الموجودة في الغرف التي ينامون فيها.⁷⁰ وقد زارت لجان الحصر السكاني الشهبة وسجلت أسماء المقيمين فيها، ولكن لم يتم حتى الآن تخصيص أي سكن بديل لأحد. وتخشى من محاضر الشرطة بأنها تتعدى على أراض مملوكة للدولة.

المناطق غير الآمنة في مخطط القاهرة الكبرى لعام 2050

وضعت وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية خطة استراتيجية لإقليم القاهرة الكبرى سنة 2050، وأعلنت ملامحها الرئيسية في 2008.⁷¹ وتجسد خطة القاهرة الكبرى 2050 رؤية لتطوير الإقليم حتى يصبح "ذو قدرة تنافسية على المستوى المحلي والدولي و العالمي"، وتحسين ظروف المعيشة، بما في ذلك في المناطق الفقيرة، بحيث تصبح مصر إحدى البلدان الثلاثين الأكثر تطوراً في العالم بحلول 2050، بالمقارنة مع وضعها الحالي في المرتبة

72.111

وإحدى القضايا البارزة في الخطة هي الطريقة التي تتحدث بها عن التصدي للمناطق العشوائية. فهي ترمي إلى تقليص الكثافة السكانية للمدينة عن طريق تسكين المقيمين فيها في 2.5 مليون وحدة سكنية سوف يجري بناؤها. وتقسّم المناطق العشوائية إلى فئتين: أغلبية من "المناطق غير المخططة"؛ و26 "منطقة غير آمنة"⁷³ يتعين التعامل معها خلال 10 سنوات. ويثير هذا أسئلة كثيرة حول تحديد الأولويات. فتقول الخطة إنه سوف يتم "تطوير" كلا الفئتين. ومما يورد من أمثلة، يبدو أن هذا سوف يتضمن عمليات إخلاء، ولا سيما من "المناطق غير الآمنة". بينما ستحول منشأة ناصر بأكملها إلى حدائق وأماكن لإقامة المساكن السياحية.⁷⁴

ونظراً لعدم عقد أي مشاورات مع التجمعات السكنية المضارة، على ما يبدو، ناهيك عن إشراكها على نحو فعال، فإن بعض منظمات حقوق الإنسان قد أبدت مخاوفها من أن مثل هذه الخطط سوف تؤدي إلى عمليات إخلاء قسري على نطاق واسع. ولذا، فإن المقيمين في "المناطق غير الآمنة" يعيشون تحت تهديد مزدوج: انعدام الأمان، واحتمالات الإخلاء بالإكراه.

ويشير التوجه الرئيسي للخطة إلى "إعادة توزيع" سكان القاهرة على الأطراف، وبصورة رئيسية في محافظتي 6 أكتوبر و حلوان. وتتحدث الخطة عن إقامة مدن عمرانية جديدة، بما في ذلك مدينتان يتوقع أن يصل عدد سكان كل منهما إلى مليون نسمة، وتوسعة المدن الجديدة القائمة لكي تستوعب ما مجموعه نحو 20 مليوناً من السكان المتوقعين للقاهرة الكبرى في 2050، والبالغ عددهم 30 مليون نسمة. وتتضمن الخطة كذلك مشاريع كبرى لتوسعة شبكات النقل، بما في ذلك الطرق وأنظمة قطارات الأنفاق، وشبكات المياه والصرف الصحي، كما تتضمن إنشاء حدائق وبناء مجمع حكومي جديد وجامعات، والاستثمار في السياحة والصناعة.⁷⁵

6. استخلاصات وتوصيات

كشفت أبحاث منظمة العفو الدولية بشأن الانهيار الصخري لشهر سبتمبر/أيلول 2008 في الدويقة وما تلاه من تدابير من جانب السلطات عن العديد من أوجه القصور، ولا سيما فيما يتعلق بواجب الدولة في حماية أرواح ساكني المناطق غير الآمنة وكفالة حقهم في السكن اللائق.

فما زالت أجزاء عديدة من منشأة ناصر معرضة لخطر تساقط الصخور، ولكن دون أدنى محاولة من جانب السلطات للتشاور مع المجتمعات المضارة حول تسكين المقيمين فيها أو إيجاد حلول دائمة لأوضاعهم. وما برحت العائلات المقيمة في حارة أحمد نادر والشهبة، في الدويقة، تعيش في حالة من الخوف الشديد على المنحدرات الخطيرة لهضبة المقطم، ومن الناحية العملية لا تملك مكاناً آخر تذهب إليه.

وقد أصدر الرئيس مبارك، في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2008، مرسوماً رئاسياً بإنشاء صندوق تطوير المناطق العشوائية، وهو صندوق تمويلي يشرف عليه مجلس الوزراء ومكلف بتنسيق الجهود الحكومية للتعامل مع المناطق العشوائية في مصر. وأبلغ رئيس الصندوق منظمة العفو الدولية في رسالة تلقتها منه بأن الصندوق يعطي الأولوية للعشوائيات في المناطق غير الآمنة، التي وصفت بأنها تلك "... التي تخضع لمخاطر حياتية وصحية وحيازية، أو يعيش من يقطنون فيها في مساكن غير ملائمة. وقد تكون هذه المخاطر ناجمة عن تدهور شديد في حالتها مع مرور الزمن، أو نتيجة استعمال مكونات إنشائية مخصصة للأبنية المؤقتة، أو لوقوعها في أماكن معرضة للانهيارات الأرضية، أو للفيضانات، أو لبنى تحتية غير مكيّنة وظروف صحية خطيرة بسبب عدم توافر مياه الشرب الآمنة أو خدمات الصرف الصحي المحسنة، وكذلك نتيجة للصناعات الملوّثة". وتعتقد منظمة العفو الدولية أن هذه المقاييس تنطبق على المناطق غير الآمنة الست والعشرين المشار إليها فيما سبق في مخطط القاهرة الكبرى 2050.

ومنظمة العفو الدولية ترحب بهذه المبادرات وتأمل في أن تقوم الحكومة بوضع خطة شاملة تتماشى مع واجبات مصر بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان في أن تتصدى للتهديدات لحقوق الأشخاص الذين يعيشون في مناطق غير آمنة. وينبغي على الحكومة توفير معلومات كافية للتجمعات السكانية حول الأخطار التي تمثلها المناطق غير الآمنة، ووضع خطة للإنذار المبكر بشأن الطوارئ والإجلاء للتعامل مع الحالات التي تنشأ فيها تهديدات مباشرة لحق الأهالي في الحياة وفي الصحة. وينبغي لخطط تطوير الأحياء الفقيرة وغيرها من برامج الإسكان أن تعطي الأولوية لمن يعيشون في مناطق غير آمنة، جنباً إلى جنب مع غيرهم من الشرائح الاجتماعية الأقل حظاً والمهمشة. وينبغي للحكومة أيضاً ضمان الحماية الكافية من الإخلاء القسري وكفالة تماشي أي سكن بديل مع متطلبات السكن اللائق، والقيام بعمليات تشاور حقيقية مع المجتمعات المضارة بشأن وضع هذه الخطط والتدابير وتنفيذها.

توصيات

- في ضوء المعطيات التي لخصتها في هذا التقرير، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية إلى ما يلي:
- بشأن الناجين من الانهيار الصخري وضحايا عمليات الإخلاء القسري
 - ضمان تزويد جميع الناجين من انهيار الدويقة الصخري وضحايا عمليات الإخلاء القسري التي ترتبت عليه بالسكن البديل الملائم، وعدم التمييز ضد النساء، ولا سيما المطلقات أو المنفصلات عن أزواجهن منهن، في إجراءات تخصيص المساكن.
 - ضمان تلبية السكن البديل المقدم لحاجات السكان من حيث صلاحيته للسكن، وقدرة السكان على دفع كلفته، وموقعه، وتوافر الخدمات الأساسية، كالخدمات الصحية والتعليمية، فيه.
 - إضفاء الصفة القانونية على حيازة مساكن الناجين وضحايا الإخلاء القسري الذين تم تسكينهم، وتزويدهم بالوثائق وضمانات الحماية القانونية في مواجهة الإخلاء القسري.
 - احترام حقوق الضحايا في الانتصاف الفعال، ولا سيما عبر تيسير التماسهم العدالة وحققهم في جبر الضرر، بما في ذلك استرداد ما فقدوا وإعادة التأهيل والتعويض المالي والترضية وضمانات عدم التكرار. ولكفالة هذه الحقوق، يمكن أن تشمل الخطوات التي تتخذها الحكومة: إقامة نصب تذكاري في موقع الانهيار الصخري، بالتشاور مع الناجين ومع أهالي من لقوا مصرعهم؛ والاعتراف بتقصير الحكومة في حماية أرواح من قضاوا؛ وتقديم العلاج للناجين الذين يعانون من آثار الصدمة.
 - نشر معطيات التحقيق الذي أجراه مكتب النائب العام بشأن الظروف التي أدت إلى الوفيات والإصابات في الانهيار الصخري، وتقديم أي أشخاص يتبين أنهم مسؤولون عن التقصير إلى ساحة العدالة في محاكمات نزيهة، ودون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام.
 - تأليف هيئة تقصٍ مستقلة للنظر في أسباب الانهيار الصخري وتقييم تجاوب السلطات مع التحذيرات من المخاطر وما قامت به عقب الانهيار الصخري. ومن أجل ذلك، ينبغي تحويل الهيئة صلاحية:
 - تفحص أوجه القصور المنهجية وأنماط التمييز والأسباب الكامنة وراء تجاوب (عدم تجاوب) السلطات، وغير ذلك من السياقات؛
 - رفع توصيات بشأن ضمان الجبر الكافي للضحايا، بما في ذلك النظر فيما إذا كان ما قُدم من أشكال للجبر كافياً؛
 - رفع توصيات بشأن الإصلاحات التشريعية والإدارية والهيكلية، وغيرها من الإصلاحات، الواجب اتخاذها لمنع خسارة المزيد من الأرواح، وإعمال الحقوق الإنسانية لمن يعيشون في المناطق المضارة؛
 - إصدار تقرير على الملأ بشأن ما توصلت إليه هيئة التقصي من معطيات.

خطة شاملة للمناطق غير الآمنة

■ وضع خطة شاملة تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان للتصدي للتهديدات للحق في الحياة والحق في الصحة، ولعدم ملائمة ظروف السكن للأشخاص الذين يعيشون في المناطق غير الآمنة. وينبغي للخطة أن تتضمن تقديم السكن المؤقت للمتكمين من إخلاء الأهالي في حالات الخطر المباشر، إلى جانب السكن الدائم.

■ ضمان المشاركة النشطة للمجتمعات المضارة والتشاور الحقيقي معها في وضع الخطة وتنفيذها. ومن شأن مثل هذه المشاركة أن تشكل ضماناً ضد التحايل و/أو غيره من المخالفات.

■ تزويد التجمعات السكانية بما يكفي من المعلومات بشأن الأخطار الماثلة في المناطق غير الآمنة، ووضع خطة للإنتذار والإجلاء المبكر للتعامل مع الحالات التي تطرأ فيها تهديدات وشيكة لحق السكان في الحياة والصحة. وينبغي إتباع ذلك بتشاور كاف في تحديد الحلول الدائمة، وإصدار تعليمات واضحة بشأن ذلك إلى السلطات المحلية.

■ السماح رسمياً للمقيمين في منشأة ناصر بالشبكات الكهربائي والمائي، وبشبكات الصرف الصحي، ما أمكن لذلك سبيلاً.

■ ضمان أن تقوم السلطات المحلية بالترتيبات اللازمة لرصد الجيولوجيين والمهندسين وغيرهم من ذوي الخبرة على نحو منتظم التهديدات التي تمثلها مياه الصرف الصحي وغيرها من الأنشطة البشرية لبيئة المقطم، التي يمكن في نهاية المطاف أن تهدد أرواح الأهالي.

■ التحديد الدقيق للقطاعات التي تحتاج إلى تدابير عاجلة في المناطق الست والعشرين غير الآمنة، وشارعاً شارعاً، والبدء بعملية تشاور مع سكانها كمسألة تكتسي صفة الأولوية، وتحديد التدابير اللازمة لحماية أرواح وسلامة السكان وتنفيذها.

■ إرسال لجان خبراء من المهندسين لتفحص البيوت التي يخشى سكانها من أن هياكلها آيلة للسقوط أو تشكل خطراً على أرواحهم وصحتهم، وذلك بغرض تقدير حاجتهم إلى مساكن بديلة، وفق ما نص عليه قانون البناء لسنة 2008 وقانون نظام الحكم المحلي.

■ ضمان إعطاء الأولوية لمن يعيشون في مناطق غير آمنة، إلى جانب المشردين وأفراد الفئات المحرومة والمهمشة الأخرى، في برامج تطوير الأحياء الفقيرة وغيرها من برامج الإسكان.

الإخلاء القسري وحصر السكان والسكن البديل

■ وضع حد فوراً لجميع عمليات الإخلاء القسري وفرض حظر واضح على مثل هذه الإخلاءات. كما لا ينبغي أن يكون هدم البيوت شرطاً مسبقاً لإعادة الإسكان. وينبغي عدم استخدام القوة مطلقاً في تنفيذ عمليات الإخلاء.

■ ضمان عدم تنفيذ أي عمليات إخلاء، بما في ذلك من الأراضي المملوكة للدولة، إلا بعد اتخاذ إجراءات الحماية اللازمة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

■ إخطار كتابياً جميع المجتمعات المضارة بأوامر الإخلاء الإداري قبل تنفيذها بوقت كاف، وتقديم معلومات وافية لهذه المجتمعات بشأن حقها في الطعن في القرارات.

- السماح لمن سيتم إخلاؤهم بفترة زمنية معقولة كي يقوموا بنقل مقتنياتهم.
 - تحديد معايير وإجراءات واضحة لمهام لجان الحصر السكاني وإعلانها على الملأ، ومراقبة عمل هذه اللجان لضمان عدم التمييز في تحديد المستفيدين. وينبغي لقراراتها أن تخضع للطعن، كما ينبغي للجان الحصر السكاني أن تحدد احتياجات هؤلاء المستفيدين، بما في ذلك للحوانيت وورشات العمل وغيرها من المصالح التجارية الصغيرة.
 - كفالة أن يفي أي سكن بديل يقدم للأشخاص المتضررين بمتطلبات السكن اللائم، ولا سيما من حيث الموقع والقدرة على دفع التكاليف والصلاحية للسكن وتوافر خدمات من قبيل الصحة والتعليم، التي تظل عقبات رئيسية في سبيل التسكين في المدن الحضرية الجديدة.
 - الأخذ بعين الاعتبار الآثار المدمرة لتسكين الأهالي في مناطق بعيدة عن مصادر عيشهم ومجتمعهم الذي ألفوه ويستطيعون كسب رزقهم فيه ويستطيعون تحمل كلفة المعيشة فيه.
- بطاقات الهوية الشخصية والتمييز ضد المقيمين في منشأة ناصر
- استئناف إصدار بطاقات الهوية الشخصية فوراً إلى المقيمين في منشأة ناصر وضمان صرف هذه البطاقات للأشخاص دون تمييز على أساس مكان إقامتهم.
 - ضمان أن لا يشكل عدم تسجيل الأشخاص وعدم امتلاكهم وثائق شخصية عقبة أمام تمتعهم بحقوقهم الإنسانية.
 - توفير التدريب المناسب لموظفي السلطات المحلية كي يتعاملوا مع المجتمعات المحلية بروح التعاون والاحترام والشفافية، وبهدف اجتثاث التمييز والنبذ الاجتماعي.
- آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة
- تقديم مصر تقريرها إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي فات موعده منذ 30 يونيو/حزيران 2003.
 - توقيع مصر البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصديق عليه.

الهوامش

¹ مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار في مجلس الوزراء المصري، التقرير التحليلي السنوي لأهم الأزمات والكوارث، 2008، الصفحة 77. يغطي رقم المصابين أولئك الذين تم نقلهم إلى المستشفيات فقط.

² صحيفة المصري اليوم، أهالي الدويقة يشتبكون مع الشرطة ويرشقون المحافظ ونواب البرلمان بالحجارة، 10 سبتمبر/أيلول 2008.

³ يستخدم هذا التقرير عبارة "المناطق العشوائية" أو "عشوائيات" كترجمة لكلمة informal settlement، و يستخدم أيضاً عبارة "الأحياء الفقيرة" كترجمة لكلمة slums هو الحال في عبارة "تطوير الأحياء الفقيرة" slum upgrading.

⁴ صحيفة الأخبار، الرئيس يكلف الحكومة بتسليم الشقق للأسر المضارة في حادث الدويقة خلال أيام، 9 سبتمبر/أيلول 2008.

⁵ Masrawy.com: في مناقشات البرلمان لحادث الدويقة، سرور توقع الحادث والمغربي يتهم القدر، 11 سبتمبر/أيلول 2008. <http://www.masrawy.com/News/Egypt/Politics/2008/September/11/doiqaacol.aspx>. تمت آخر زيارة للموقع في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2009.

⁶ مقابلات منظمة العفو الدولية مع الناجين، 9 أغسطس/آب 2009.

⁷ وفقاً للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الضمان القانوني لشغل المسكن: إن شغل المسكن يتخذ أشكالاً مختلفة منها الإيجار (العام والخاص)، والإسكان التعاوني، وشغل المسكن من قبل مالكة، والإسكان في حالات الطوارئ، والاستيطان غير الرسمي، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي أو العقارات. وبصرف النظر عن نوع شغل المسكن، ينبغي أن يتمتع كل شخص بدرجة من الأمن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء بالإكراه، ومن المضايقة، وغير ذلك من التهديدات. ولذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير فورية ترمي إلى توفير الضمان القانوني لشغل المسكن بالنسبة إلى الأشخاص والأسر الذين يفتقرون حالياً إلى هذه الحماية، وذلك من خلال تشاور حقيقي مع الأشخاص والجماعات المتأثرة." أنظر: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 4، الحق في السكن الملائم، UN Doc.E/1992/23، الفقرة 8(أ).

⁸ لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظة الختامية والتوصيات المتعلقة بمصر، UN Doc. E/C.12/1/Add.44، 23 مايو/أيار 2000، الفقرة 22 والفقرة 37.

⁹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، الصفحة 12. أنظر أيضاً:

Sarah Sabry, *Poverty Lines in Greater Cairo, Underestimating and Misrepresenting Poverty*, International Institute for Environment and Development, May 2009.

¹⁰ يستخدم تعبير "محدودي الدخل" عادة من جانب الحكومة نظراً لأن ما يحمله من شحنة عاطفية أقل مما تحمله كلمة "الفقراء".

¹¹ ما بين 1982 و2002، بنت الحكومة 1,142,000 وحدة سكنية اقتصادية وبنيت 945,700 وحدة أخرى ما بين 2002 و2007. وطبقاً لتعداد السكان لعام 2006، استمر النقص في المساكن الاقتصادية نظراً لأن ما بني منها شكّل 11.8 بالمئة من

الوحدات السكنية (الرسمية) في مصر. أنظر الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، *دراسة الاحتياجات الحالية والمستقبلية من الوحدات السكنية في مصر (2007-2022)*، أبريل/نيسان 2008، من الصفحة 33 حتى 36.

United Nations Development Programme and The Institute of National Planning, *Egypt Human Development Report 2005, Choosing Our Future 2005: Towards a New Social Contract*, 2005, pp.139-147.

في 2006، تغير اسم وزارة التخطيط إلى وزارة التنمية الاقتصادية.

¹³ أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الإسكان والمرافق والتخطيط العمراني: <http://www.housing-utility.gov.eg/Notes-kwamy.asp> (تمت آخر زيارة للموقع في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2009).

¹⁴ للاستفادة من المشروع، فإن الشروط هي: (1) السن لا يقل عن 20 سنة؛ (2) عدم الحصول على وحدة سكنية من جهة حكومية من قبل ولم يسبق أخذ قرض تعاوني؛ (3) عدم تملك أي وحدة سكنية أو عقار وعدم الإيجار الغير محدد المدة (إيجار قديم)؛ (4) الحد الأقصى للدخل الشهري 1000 جنيه للفرد أو 1500 للأسرة. أنظر المصدر نفسه.

¹⁵ أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة الإسكان والمرافق والتخطيط العمراني: <http://www.housing-utility.gov.eg/Notes-kwamy.asp> (تمت آخر زيارة للموقع في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2009).

¹⁶ صحيفة المصري اليوم، مشروع "إسكان الشباب" تحول إلى بيزنس للشركات العقارية، 19 يوليو 2009.

¹⁷ وفقاً لمصادر محافظة القاهرة، تم التخطيط لبناء 38,904 وحدة سكنية اقتصادية في المدن الجديدة للقاهرة في إطار مشروع الإسكان القومي، وقد أنجز 9,032 منها بحلول 2008 في مدينة النهضة، وسببني باقي الوحدات السكنية في مدينة السلام ومدينة بدر، شمال شرقي القاهرة، وفي المقطم. أنظر محافظة القاهرة، *الإسكان والتسكين في محافظة القاهرة*، 2008، من الصفحة 1 حتى 7.

¹⁸ شملت مناقشات المجموعات المركزة نحو 10 أشخاص لكل منها، وكانت تعقد داخل الغرف المغلقة، أو في أماكن أكثر هدوءاً على مسافة قصيرة من باقي الأهالي. والأمثلة على المجموعات المركزة هذه ضمت: ناجين من عزبة بخت، ونساء من الدويقة تضررن من قرار حظر صرف بطاقات الهوية الشخصية في منشأة ناصر، وأشخاصاً تم إخلاؤهم من عطفة الموزة.

¹⁹ UN-Habitat, *The Challenge of Slums – Global Report on Human Settlements 2003*, Earthscan, 2003, p. 96.

²⁰ أنظر مثلاً:

David Sims and al., *UN-Habitat Global Report on Human Settlements 2003: Slums and Poverty in the City, Cairo City Report*, 14 June 2002, p.7.

عن تطوير العشوائيات في القاهرة أنظر: *محافظة القاهرة، التنمية الحضرية وتحديات العشوائيات*، 2008. أنظر أيضاً:

GTZ Egypt Participatory Development Programme in Urban Areas (PDP), *Cairo's Informal Areas, Between Urban Challenges and Hidden Potentials*, June 2009.

²¹ تتكون القاهرة الكبرى من خمس محافظات: محافظة القاهرة، محافظة الجيزة، محافظة القليوبية، محافظة 6 أكتوبر، ومحافظة حلوان.

- 22 الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء، *دراسة المناطق العشوائية في مصر*، أبريل/ نيسان 2008، الصفحات 23 – 34.
- 23 صدرت في سبتمبر/ أيلول 2006 عن وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية.
- 24 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4، الفقرة 7.
- 25 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4، الفقرة 8.
- 26 الهيئة القومية للاستشعار من بعد وعلوم الفضاء، د.محمد نجيب حجازي، *دور الاستشعار من بعد ونظم المعلومات في رصد و تحليل المشاكل البيئية للعشوائيات، المقطم – شرق القاهرة: دراسة حالة الانهيار بمنطقة الدويقة بتاريخ 6-9-2008*، 27 أكتوبر 2008.
- 27 للاطلاع على معلومات مرجعية بشأن منشأة ناصر، أنظر: هناء الجوهري، *دراسات تطبيقية في التنمية الحضرية*، 2006، من الصفحة 180 حتى 235.
- 28 للاطلاع على المزيد عن جهود الإنقاذ، أنظر: *المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مهمشون في العشوائيات ... أموات أم أحياء، الدويقة تفتح النار من جديد*، 2008، الصفحات 12 – 16.
- 29 يناضل المركز المصري لحقوق السكن من أجل الحق في السكن اللائق للفقراء، ويكافح ضد عمليات الإخلاء القسري. ويقدم المركز المساعدة القانونية المجانية لضحايا الإخلاء القسري وللمقيمين في العشوائيات الذين يطالبون بسكن بديل. كما يجري أبحاثاً بشأن الحق في السكن اللائق في مصر. وأنشئ المركز في 1989 وسجل كشركة مدنية بمقتضى القانون المصري. وبعد اعتماد قانون الجمعيات و المؤسسات الأهلية الجديد (القانون 84 لعام 2002)، تقدم المركز المصري لحقوق السكن إلى وزارة التضامن الاجتماعي بطلب للتسجيل في 2003، ورفض الطلب بمقتضى المادة 11 من القانون، الذي يجرد من حق التسجيل الجمعيات التي تؤدي أنشطتها إلى "تهديد الوحدة الوطنية"، أو "ممارسة نشاط سياسي"، أو "استهداف تحقيق الربح". وطعن المركز في القرار أمام محكمة إدارية و ينتظر أن تبت في الطعن الذي تقدم به.
- 30 مقابلات منظمة العفو الدولية، 9 أغسطس/ آب 2009.
- 31 صحيفة الأهرام، *محافظة القاهرة في مواجهة صريحة حول كارثة الدويقة: القدر سبقنا بخطوة!*، 15 سبتمبر/ أيلول 2008.
- 32 المصدر نفسه.
- 33 صحيفة المصري اليوم، *النائب العام يتابع التحقيقات.. ونيابة غرب تشكل لجنة لبحث أسباب الانهيار*، 7 سبتمبر/ أيلول 2008.
- 34 اجتماع منظمة العفو الدولية مع النائب العام، 11 فبراير/ شباط 2009.
- 35 مقابلات منظمة العفو الدولية، 9 أغسطس/ آب 2009.
- 36 التعليق العام رقم 6، 30 أبريل/ نيسان 1982، ويمكن الاطلاع عليه من الموقع الإلكتروني [http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/84ab9690ccd81fc7c12563ed0046fae3?Opendocum](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/84ab9690ccd81fc7c12563ed0046fae3?Opendocum)، الفقرة 5.
- 37 محافظة القاهرة، *التنمية الحضرية و تحديات العشوائيات*، 2008، الصفحة 28.

- 38 Masrawy.com: في مناقشات البرلمان لحادث الدويقة، سرور توقع الحادث والمغربي يتهم القدر، 11 سبتمبر/أيلول 2008. <http://www.masrawy.com/News/Egypt/Politics/2008/September/11/doiqaacoll.aspx>. (تمت آخر زيارة للموقع في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2009).
- 39 مناقشات المجموعات المركزة لمنظمة العفو الدولية، 9 أغسطس/آب 2009 و16 أغسطس/آب 2009.
- 40 مقابلات منظمة العفو الدولية، 9 أغسطس/آب 2009.
- 41 صحيفة المصري اليوم، حبس موظف بحى منشأة ناصر أدرج أسماء أقاربه في كشوف ضحايا "الدويقة" لتسلم وحدات سكنية، 14 سبتمبر/أيلول 2008.
- 42 صحيفة المصري اليوم، القاهرة: الانتهاء من تسكين 1783 أسرة من أهالي الدويقة.. وخطة لتطوير المنطقة مرورياً، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2008.
- 43 صحيفة البديل، محافظ القاهرة: إخلاء 28 فدائاً من "الدويقة" وتسيورها لمنع التعدي عليها، 18 مارس/آذار 2009.
- 44 مقابلات منظمة العفو الدولية، 9 أغسطس/آب 2009.
- 45 المصدر نفسه.
- 46 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16، المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 28.
- 47 مناقشات المجموعات المركزة لمنظمة العفو الدولية، 13 أغسطس/آب 2008.
- 48 صحيفة المصري اليوم، القاهرة: الانتهاء من تسكين 1783 أسرة من أهالي الدويقة.. وخطة لتطوير المنطقة مرورياً، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2008.
- 49 صحيفة المصري اليوم، إخلاء 28 فدائاً بالدويقة وتسكين 4005 أسر، 18 مارس/آذار 2009.
- 50 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7، الحق في السكن اللائق، الفقرة 14. وقد أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن لمبدأ التناسب ثلاثة أبعاد، إذ يجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها. لجنة حقوق الإنسان، المادة 12: حرية التنقل، الفقرة 14.
- 51 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7، الحق في السكن اللائق، الفقرة 3.
- 52 اعترفت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أيضاً بأن عمليات الإخلاء القسري تنطوي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على انتهاكات خطيرة لطيف من حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في السكن اللائق. القرار 77/1993 للجنة حقوق الإنسان، الفقرة 1.
- 53 لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7، الحق في السكن اللائق، الفقرة 15.
- 54 المصدر نفسه، الفقرة 16.

- 55 المصدر نفسه، الفقرة 14.
- 56 مقابلات منظمة العفو الدولية، 9 أغسطس/آب 2009.
- 57 مقابلات منظمة العفو الدولية، 5 أغسطس/آب 2009.
- 58 مقابلات منظمة العفو الدولية، 9 أغسطس/آب 2009.
- 59 صحيفة المصري اليوم، تسكين 200 أسرة جديدة من عزبة خير الله وأسطبل عنتر بمدينة 6 أكتوبر، 21 مايو/أيار 2009.
- 60 مقابلات منظمة العفو الدولية، 5 أغسطس/آب 2009.
- 61 مقابلات منظمة العفو الدولية، 5 أغسطس/آب 2009 و 14 أغسطس/آب 2009.
- 62 مقابلات منظمة العفو الدولية، 14 أغسطس/آب 2009.
- 63 مقابلات منظمة العفو الدولية، 3 أغسطس/آب 2009.
- 64 المصدر نفسه.
- 65 المصدر نفسه.
- 66 المصدر نفسه.
- 67 مقابلات منظمة العفو الدولية، 9 أغسطس/آب 2009.
- 68 المصدر نفسه.
- 69 مقابلات منظمة العفو الدولية، 3 أغسطس/آب 2009.
- 70 المصدر نفسه.
- 71 ما بين 2007 و2008، قامت الوكالة اليابانية للتعاون الدولي بدراسة حول التنمية المستدامة للقاهرة مقدّمة خبراتها في هذا المجال عن طريق تحديد الظروف اللازمة لتوسع القاهرة الكبرى استناداً إلى المحاور التنموية. وقيل إن الجهات الشريكة للحكومة التي أسهمت من خلال خبراتها في وضع الخطة هي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وتحالف المدن، ووكالة التعاون الألماني، والوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جيكأ)، والبنك الدولي.
- 72 وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، الهيئة العامة للتخطيط العمراني، نحو رؤية القاهرة 2050، في إطار رؤية قومية لمصر، مارس/آذار 2009. أنظر أيضاً: وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، الهيئة العامة للتخطيط العمراني، القاهرة 2050، المخطط الاستراتيجي بعيد المدى لإقليم القاهرة الكبرى، 2008.
- 73 المناطق غير الآمنة في مخطط القاهرة الكبرى 2050 هي: في القاهرة: الدويقة، عزبة خير الله واسطبل عنتر، وادي فرعون والشهبة، عزبة العرب بمدينة نصر، عزبة أبو قرن، عزبة أبو حشيش، تل العقارب، حكر السكاكيني، عزبة النصر، عزبة الهجانة. في الجيزة: عشش السكة الحديد، سن العجوز بنزلة السمان، الزبالين، رابعة (الساقية). في القليوبية: الخصوص، سيدي خضر، عزبة الجمال، عزبة بدران ورستم، القطاوي، عزبة أحمد سليم. في حلوان: عزبة الصفيح، الحكر، عرب سلام، عزبة العمدة. ولا يوجد في مدينة 6 أكتوبر مناطق غير آمنة.

⁷⁴ وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية، الهيئة العامة للتخطيط العمراني، نحو رؤية القاهرة 2050، في إطار رؤية قومية لمصر، مارس/أذار 2009.

⁷⁵ المصدر نفسه.

دُفِنُوا أَحْيَاءً

سكان المناطق العشوائية في القاهرة بين فكي الفقر والإهمال

في 6 سبتمبر /أيلول، لقي ما يربو على 100 من أهالي عشوائية عزبة بخيت مصر عهم في انهيار صخري. وبعد مرور عام على الكارثة، ما انفكت صعوبات العثور على سكن يمكن تحمل تكاليفه تضطر أشد الناس فقراً في مصر على العيش في مناطق غير آمنة تهدد حقوقهم في الصحة وفي الحياة.

وعلى الرغم من التحذيرات من الانهيار الصخري الوشيك، تقاعست السلطات المصرية في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أرواح أهالي عزبة بخيت. وحتى أيامنا هذه، ما برح العديد من المقيمين في الدويقة، المنطقة العشوائية المجاورة، وفي العديد من المناطق غير الآمنة الأخرى، معرضين لخطر تساقط الصخور وغير ذلك من مصادر الخطر.

وبعد الانهيار الصخري مباشرة، قامت الحكومة بإخلاء ما يربو على ألف عائلة كانت تعيش في الدويقة وفي عشوائية إسطلب عنتر، جنوبي القاهرة، معتبرة هذه المناطق غير آمنة. ومع أنه كان من الضروري إخلاء البعض لضمان حمايتهم، إلا أنها لم تبذل أي محاولات لتزويدهم بالمعلومات أو للتشاور معهم بشأن إعادة إسكانهم. وترك بعض من تم إخلاؤهم ليواجهوا التشرد، بينما أعطى آخرون سكناً بديلاً، ولكن دون أن يوفر لهم ضمان الحيابة القانونية.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات المصرية إلى وضع خطة شاملة لحماية الحق في الحياة وفي الصحة وفي السكن الملائم للأهالي الذين يعيشون في المناطق غير الآمنة. وينبغي أن توضع هذه الخطة بالتشاور مع المجتمعات المتضررة وبمشاركتها. كما يتعين على الحكومة أيضاً وضع حد لعمليات الإخلاء القسري وحظرها، وضمان تماشي أي عمليات إخلاء تتم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

www.amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 12/009/2009
نوفمبر/تشرين الثاني 2009

WWW.DEMANDDIGNITY.ORG



الحق في السكن
من حقوق الإنسان
منظمة العفو
الدولية